العـــدد 34

السنة العشرون

الثلاثاء 7 ذو القعدة عام 1403 هـ

الموافق 16 غشت سنة 1983 م

الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وبلاغات

	داخل الجزائر		خارج الجزائر	
	6 أشهر	سنة	سنة	الادارة والتحرير الامانة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية 7 و 9 و 13 شارع عبدالقادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15، 18، 65 الى 17 ح ج ب 50 - 3200
النسخة الاصلية	30 د.ج	50 د.ج	80 د.ج	
النسخة الاصلية وترجمتها	70 د.ج	100 د.ج	150 د.ج بما فيها نفقات الارسال	

ثمن النسخة الاصلية : 1,00 د.ج وثمن النسخة الاصلية وترجمتها 2,00 د.ج ثمن العدد للسنين السابقة : 1,50 د.ج وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين. المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم يؤدى عن تغيير العنوان 1,50 د.ج و ثمن النشر على اساس 15 د.ج للسطر .

فهـــرس

اتفـاقـات دوليـــة

قـوانين وأوامـر

فهرس (تابع)

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسة الجمهورية

وزارة الدفاع الوطني

وزارة المالية

وزارة الداخلية

وزارة الاسكان والتعمير

اتفاقات دولية

مرسوم رقم 83 – 479 مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1403 الموافق 13 غشت سنة 1983 يتضمن المصادقة على اتفاق التعاون الاقتصادي والعلمي والتقني بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية أنغولا الشعبية، الموقع بلواندا في 15 أبريل سنة 1983.

ان رئيس الجمهورية،

– بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

– وبناء على الدستور، لاسيما المادة 111 – 17 منه،

– وبعد الاطلاع على اتفاق التعاون الاقتصادي والعلمي والتقني بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية أنغولا الشعبية، الموقع بلواندا في 15 أبريل سنة 1983،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يصادق على اتفاق التعاون الاقتصادي والعلمي والتقني بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية انغولا الشعبية، الموقع بلواندا في 15 ابريل سنة 1983، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 ذي القعدة عام 1403 الموافق 13 غشت سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

اتفاق للتعاون الاقتصادي والعلمي والتقني

بين

حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

و

حكومة جمهورية انغولا الشعبية

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية انغولا الشعبية المسماة ادناه بالاطراف المتعاقدة،

– رغبة منهما في تطوير التعاون الاقتصادي والعلمي والتقني بين بلديهما وذلك وفقا لروح علاقات الصداقة القائمة بين شعبيهما،

قد اتفقتا على ما يلي :

المادة الاولى

يتعهد الطرفان المتعاقدان على تنمية التعاون الاقتصادي والعلمي والتقني والخبرة التكنولوجية

بين الهيئات التابعة لكلا الطرفين وذلك قصد تشجيع التطور الاقتصادي والعلمي والتقني لكلا البلدين.

المـادة 2

يتضمن على وجه أدق التعاون الاقتصادي والعلمي والتقني المنصوص عليه في المادة الاولى من هذا الاتفاق ما يلي :

أ) ـ وضع منح دراسية وتربصية وذلك حسب الكيفيات التي ستحدد باتفاق مشترك،

ب) ـ ارسال الخبراء والمدرسين والتقنيين،

ج) ـ اعداد بعد قرار مشترك، الدراسات والمشاريع الكفيلة بالمساهمة في التطور الاقتصادي والاجتماعي لكلا البلدين،

د) ـ أشغال انجاز بحوث مشتركة تتعلق بالمسائل العلمية والتقنية قد تؤدي الى انجازات اقتصادية واجتماعية،

هـ) ـ كل شكل آخر للتعاون الاقتصادي والعلمي والتقني بما في ذلك التكوين المهني والتقني للتقنيين والاطر يتفق على تعيينهم الطرفان المتعاقدان.

المـادة 3

يتم تحديد بموجب اتفاقية الشروط العامة والمالية لهذا التعاون وكذا توزيع التكاليف بين الحكومتين كما يتم تحديد القانون الاساسي للخبراء والمدرسين والتقنيين.

المـادة 4

يتعهد كل طرف متعاقد على منح في بلده لرعايا الطرف المتعاقد الآخر الموفدون لمهمة في اطار هذا الاتفاق جميع التسهيلات الضرورية للقيام بالمهام التي تسند لهم طبقا لاحكام هذا الاتفاق.

المـادة 5

يضمن كل طرف متعاقد عدم الاباحة بالوثائق والمعلومات المحصل عليها خلال مدة صلاحية هذا الاتفاق وعدم تبليغها لطرف ثالث بدون موافقة الطرف المتعاقد الآخر كتابيا.

المـادة 6

لا يمنع هذا الاتفاق الصحة القانونية أو تحقيق الالتزامات التي تتعهد بها كل من الطرفين المتعاقدين في اطار الاتفاقات الدولية والمعاهدات والاتفاقيات والترتيبات التي ابرمها كل من الطرفين المتعاقدين.

المـادة 7

تعرض الخلافات التي قد تحدث مع تفسير وتطبيق هذا الاتفاق على اللجنة المختلطة التي انشئت بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية أنغولا الشعبية بتاريخ 29 يونيو سنة 1981.

المـادة 8

1 ـ يسرى مفعول هذا الاتفاق لمدة سنتين ويجدد تلقائيا لنفس المدة ما لم يخطر أحد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر كتابيا عن رغبته في نقضه ستة أشهر قبل ذلك.

2 ـ لا يؤثر انقضاء أو حلول أجل هذا الاتفاق على انجاز البرامج والمشاريع التي هي في طريق الانجاز أو التي لم يتم ابرامها بعد الا اذا قرر الطرفان المتعاقدان عكس ذلك.

المـادة 9

يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ بصفة مؤقتة ابتداء من تاريخ التوقيع عليه وبصفة نهائية بعد تبادل وثائق التصديق.

حرر بلواندا في 15 ابريل سنة 1983، في نسختين أصليتين باللغتين العربية والبرتغالية، يتساوى النصان في القوة القانونية.

عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية	عن حكومة جمهورية أنغولا الشعبية
جلول يختي نميش	بولينو بانتو جواو
عضو اللجنة المركزية وزير المجاهدين	كاتب الدولة للتعاون

مرسوم رقم 83 ـ 480 مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1403 الموافق 13 غشت سنة 1983 يتضمن المصادقة على اتفاق التعاون الثقافي بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية أنغولا الشعبية، الموقع بلواندا في 15 أبريل سنة 1983.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادة 111 ـ 17 منه،

ـ وبعد الاطلاع على اتفاق التعاون الثقافي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية أنغولا الشعبية، الموقع بلواندا في 15 أبريل سنة 1983،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يصادق على اتفاق التعاون الثقافي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية أنغولا الشعبية، الموقع بلواندا في 15 أبريل سنة 1983، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 ذي القعدة عام 1403 الموافق 13 غشت سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

اتفاق التعاون الثقافي

بين

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

و

جمهورية أنغولا الشعبية

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية أنغولا الشعبية المسمات أدناه «الاطراف المتعاقدة» رغبة منهما في تطوير شامل للعلاقات الثقافية بين بلديهما بغية تمديد وتعزيز روابط الصداقة التي تجمع بين الشعب الجزائري والشعب الانغولي قررتا عقد هذا الاتفاق واتفقتا على الترتيبات التالية :

المادة الاولى

يعمل الطرفان المتعاقدان ان على تعزيز وتوطيد تعاونهما الثقافي في حدود امكانياتهما وذلك على اساس احترام سيادة كلا البلدين والمساواة في الحقوق وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للطرف الآخر.

المادة 2

يتبادل الطرفان المتعاقدان المعلومات الخاصة بتجاربهما وانجازاتهما في ميادين التربية والاعلام والتعليم والفن والثقافة والتربية البدنية والرياضية عن طريق :

ـ ارسال وفود وممثلين عن العلوم والثقافة،

ـ تبادل المعلومات والوثائق ذات الطابع الفني والثقافي،

ـ معارض فنية،

ـ تنظيم تظاهرات فنية ورياضية.

المادة 3

يسهر كل طرف متعاقد على حماية وضمان حقوق المؤلف لمواطني الطرف الآخر.

المـــادة 4

يضع كل من الطرفين المتعاقدين تحت تصرف الطرف الآخر منحا دراسية في الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والفني لدراسة مواد ستحدد باتفاق مشترك بين الطرفين،

المـــادة 5

يتم تعيين المستفيدين من المنح المنصوص عليها في المادة الاولى من قبل الجهات المختصة في حكومة البلدين، وعلى هؤلاء المستفيدين ان يخضعوا للقوانين المعمول بها في البلاد المضيفة.

المـــادة 6

يشجع الطرفان المتعاقدان في ميادين الاعلام والاذاعة والتلفزة والنشر والتوزيع والسينما على اساس عقود مبرمة لهذا الغرض بين المؤسسات المختصة لكلا البلدين.

المـــادة 7

يشجع ويسهل الطرفان المتعاقدان طبقا لروح هذا الاتفاق التعاون بين منظماتهما المكلفة بالانشطة الثقافية.

المـــادة 8

يشجع الطرفان المتعاقدان التعاون واللقاءات بين منظمات الشبيبة الجزائرية والانغولية المعترف بها من طرف حكومتي البلدين.

المـــادة 9

سيتم انجاز الانشطة المنصوص عليها في المواد السابقة بعد اتفاق بين الجهات المختصة لكلا الطرفين.

يمنح كل طرف متعاقد في حدود امكانياته مع احترام القوانين المعمول بها في بلاده، التسهيلات والوسائل الملائمة لضمان النجاح الكامل لهذه الانشطة.

المـــادة 10

يدرس الطرفان المتعاقدان امكانيات وضع نظام لمعادلة الشهادات والاجازات الدراسية الممنوحة من قبل مؤسسات التعليم في البلدين، وذلك قصد ابرام اتفاق في هذا المجال.

المـــادة 11

قصد تطبيق هذا الاتفاق، يقوم كل بلد من البلدين باعداد برنامج كل سنتين للتبادلات تكلف بتطبيقه الجهات المختصة لكلا الطرفين المتعاقدين.

المـــادة 12

يسوى كل خلاف قد يحدث عند تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق بالطريق الدبلوماسي.

المـــادة 13

يسرى مفعول هذا الاتفاق لمدة أربع سنوات ويجدد تلقائيا لنفس المدة، ما لم يخطر احد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر كتابيا عن رغبته في مراجعته كليا أو جزئيا، وذلك ثلاثة أشهر قبل ذلك.

المـــادة 14

يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ بصفة مؤقتة بتاريخ التوقيع عليه وبصفة نهائية بعد تبادل وثائق التصديق.

حرر بلواندة في 15 أبريل سنة 1983 في نسختين باللغة العربية والبرتغالية، يتساوى النصان في القوة القانونية.

عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية	عن حكومة جمهورية آنغولا الشعبية
جلول بختي نميش	بولينو بانتو جواو
عضو اللجنة المركزية وزير المجاهدين	كاتب الدولة للتعاون

قوانين وأوامر

قانون رقم 83 ـ 18 مؤرخ فى 4 ذى القعدة عام 1403 الموافق 13 غشت سنة 1983 يتعلق بحيازة الملكية العقارية الفلاحية.

ان رئيس الجمهورية،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 151 و 154 منه،

ـ وبناء على قرارات اللجنة المركزية لحزب جبهة التحرير الوطنى فى دورتها الثالثة المخصصة للفلاحة،

ـ وبمقتضى الامر رقم 67 ـ 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى الامر رقم 71 ـ 73 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن الثورة الزراعية والنصوص المتخذة لتطبيقه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 58 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدنى،

ـ وبمقتضى القانون رقم 82 ـ 02 المؤرخ فى 12 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 6 فبراير سنة 1982 والمتعلق برخصة البناء ورخصة تجزئة الاراضى للبناء،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 75 ـ 166 المؤرخ فى 27 ذى الحجة عام 1394 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد المناطق السهبية،

ـ وبناء على ما أقره المجلس الشعبي الوطنى،

يصدر القانون التالى نصه :

الفصل الاول
أحكام تمهيدية

المادة الاولى : يهدف هذا القانون الى تحديد القواعد المتعلقة بحيازة الملكية العقارية الفلاحية باستصلاح الاراضى وكذا شروط نقل الملكية المتعلقة بالاراضى الخاصة الفلاحية والقابلة للفلاحة.

المادة 2 : طبقاً للمادة 14 من الدستور، تستثنى من مجال تطبيق هذا القانون الاراضى التابعة لنظام التسيير الذاتى أو للصندوق الوطنى للثورة الزراعية.

المادة 3 : يجوز لكل شخص طبيعى يتمتع بحقوقه المدنية أو كل شخص اعتبارى تابع للنظام التعاونى، جزائرى الجنسية، أن يمتلك أراض فلاحية أو قابلة لذلك ضمن الشروط المحددة بموجب هذا القانون.

الفصل الثانى
حيازة الملكيه باستصلاح الاراضى

المادة 4 : مع مراعاة الاحكام المخالفة المنصوص عليها فى التشريع والتنظيم المعمول بهما تنصب حيازة الملكية بالاستصلاح على أراض تابعة للملكية العامة والواقعة فى المناطق الصحراوية أو المنطوية على ميمزات مماثلة وكذا على الاراضى الاخرى غير المخصصة التابعة للملكية العامة والممكن استخدامها للفلاحة بعد الاستصلاح.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بموجب مرسوم.

المادة 5 : تحدد المجموعات المحلية، داخل المناطق المحددة فى المادة 4 من هذا القانون، بعد أخذ رأى مصالح الفلاحة والرى، المساحات التى توجد بها الاراضى المخصصة للامتلاك عن طريق الاستصلاح.

المادة 6 : يؤدى امتلاك الاراضى بموجب هذا الفصل الى نقل الملكية لصالح المترشح لاستصلاح الاراضى.

يقيد نقل الملكية المعترف به بشرط فاسخ يتمثل فى انجاز برنامج استصلاح يعده الحائز وتصادق عليه الادارة.

يتم نقل الملكية بالدينار الرمزى.

المادة 7 : تحدد كيفيات واجراءات حيازة ملكية الاراضى بالاستصلاح بموجب مرسوم.

المادة 8 : يقصد بالاستصلاح بمفهوم هذا القانون كل عمل من شأنه جعل أراض قابلة للفلاحة صالحة للاستغلال.

ويمكن أن تنصب هذه الاعمال على أشغال تعبئة المياه والتهيئة وتنقية الاراضى والتجهيز والسقى والتخفيض والغراسة والمحافظة على التربة قصد اخصابها وزرعها.

المادة 9 : يمكن أن يرفق استصلاح الاراضى بانجاز محلات ذات الاستعمال السكنى مخصصة للمزارع وعائلته وبنايات الاستغلال وكل ملحق عادى فى مزرعة.

المادة 10 : على المالك أن يطلب رفع الشرط الفاسخ المشار اليه فى المادة 6 أعلاه.

ويتم هذا الرفع بعد اثبات انجاز برنامج الاستصلاح حسب كيفيات تحدد بموجب مرسوم.

المادة 11 : تمنح للمالك مهلة خمس سنوات، باستثناء حالة القوة القاهرة لانجاز برنامج استصلاح أراضيه.

غير أنه، اذا لم يتم الاستصلاح الا جزئيا عند انقضاء الاجل المشار اليه أعلاه، تتخذ اجراءات خاصة طبقا لكيفيات تحدد بموجب مرسوم.

المادة 12 : يخضع حجم مشاريع الاستصلاح التى شرع فيها وفقا للشروط المنصوص عليها فى هذا الفصل، لضوابط منها على الخصوص :

- توفير الاراضى والمياه والحاجة اليهما،
- قابلية الحياة الاقتصادية فى المزرعة،
- تحديد موقع الاراضى المطلوب استصلاحها.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بموجب مرسوم.

المادة 13 : يمكن للملاك بناء على طلب منهم، الاستفادة من مساهمات قابلة للتسديد فى شكل اعتمادات مخصصة لتمويل برنامج الاستصلاح.

تحدد مبالغ هذه الاعتمادات وكيفيات منحها بموجب قوانين المالية.

المادة 14 : يمكن للملاك، فى اطار قوانين المالية، الاستفادة من الاعفاء من الرسوم والحقوق والاتاوى المفروضة على مواد التجهيز واللوازم الضرورية لتنفيذ برنامج الاستصلاح أو استغلال الاراضى التى أصبحت منتجة.

المادة 15 : يقدر الشرط الفاسخ الذى تتقيد به السلطة الادارية المختصة فى جميع الحالات، عن طريق القضاء.

الفصل الثالث

حيازة الملكية عن طريق النقل

المادة 16 : ترخص حيازة الملكية عن طريق النقل التى تنصب على الاراضى الفلاحية أو القابلة للفلاحة فى حدود المساحات المنبثقة عن الشروط المحددة فى المادة 12 أعلاه والمتعلقة بالاراضى الممتلكة طبقا لاحكام الفصل الثانى.

أما بالنسبة لاراضى الملكية الخاصة الاخرى، فترخص حيازة الملكية عن طريق النقل طبقا للاحكام السارية من الامر رقم 71 — 73 المؤرخ فى 8 نوفمبر سنة 1971، ومجمل النصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 17 : لا يجوز نقل ملكية الاراضي الممتلكة في اطار الاستصلاح طبقا للشروط المحددة في الفصل الثاني من هذا القانون، الا عند رفع الشرط الفاسخ المنصوص عليه في المادة 6 أعلاه.

الا أنه، وفي حالة عجز المالك أو ورثته المثبت قانونا، عن مواصلة عملية الاستصلاح، يجوز للمالك تحويل حقوقه، على أن يوافق المشترى على الشرط الفاسخ، ضمن نفس الاشكال.

المادة 18 : لا يجوز أن تحيد الاراضي، موضوع نقل الملكية، عن مآلها الزراعي الا في الشروط المحددة في التشريع والتنظيم الجاري بهما العمل.

المادة 19 : تلغى أحكام المواد من 158 الى 165 المتعلقة بحق الشفعة وكذا أحكام المادة 168 من الامر رقم 71 – 73 المؤرخ في 8 نوفمبر سنة 1971 المشار اليه أعلاه.

المادة 20 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 ذي القعدة عام 1403 الموافق 13 غشت سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسة الجمهورية

قراران مؤرخان في 11 رمضان عام 1403 الموافق 22 يونيو سنة 1983 يتضمنان تعيين مكلفين بمهمة.

بموجب قرار مؤرخ في 11 رمضان عام 1403 الموافق 22 يونيو سنة 1983، يعين السيد محمد عمامرة، مكلفا بمهمة برئاسة الجمهورية (الامانة العامة).

بموجب قرار مؤرخ في 11 رمضان عام 1403 الموافق 22 يونيو سنة 1983، يعين السيد مولود هدير، مكلفا بمهمة برئاسة الجمهورية (الامانة العامة).

وزارة الدفاع الوطني

قرار مؤرخ في 22 شعبان عام 1403 الموافق 4 يونيو سنة 1983 يتضمن تعيين قاض عسكري.

بموجب قرار مؤرخ في 22 شعبان عام 1403 الموافق 4 يونيو سنة 1983، يعين المرشح شعبان زروق، رقم تسجيله 75.211.13880 قاضيا للتحقيق العسكري لدى المحكمة العسكرية بالبليدة.

وزارة المالية

مرسوم رقم 83 – 478 مؤرخ في 26 شوال عام 1403 الموافق 6 غشت سنة 1983 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة الداخلية.

ان رئيس الجمهورية،

– بناء على تقرير وزير المالية،

– وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 – 10 و 152 منه،

– وبمقتضى القانون رقم 82 – 14 المؤرخ في 14 صفر عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن قانون المالية لسنة 1983، لاسيما المادة 10 منه،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 82 ـ 520 المؤرخ في 14 صفر عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الداخلية بعنوان ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1983،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 14 صفر عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة بعنوان ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1983،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1983 اعتماد قدره اثنان وسبعون مليونا ومائتان وسبعة وخمسون ألف دينار (72.257.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة، في البابين المبينين في الجدول ـ أ ـ الملحق بهذا المرسوم،

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1983 اعتماد قدره اثنان وسبعون مليونا ومائتان وسبعة وخمسون ألف دينار (72.257.000) ويقيد في ميزانية وزارة الداخلية، في الابواب المبينة في الجدول ـ ب ـ الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الداخلية كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 شوال عام 1403 الموافق 6 غشت سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

الجدول ـ أ ـ

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات الملغاة بالدينار
	التكاليف المشتركة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون ـ مرتبات العمل	
31 ـ 90	اعتماد احتياطي للتطبيق التدريجي للقانون الاساسي العام للعامل	60.257.000
	مجموع القسم الاول :	60.257.000
	القسم السابع	
	المصاريف المختلفة	
37 ـ 91	المصاريف المحتملة	12.000.000
	مجموع القسم السابع	12.000.000
	المجموع العام للاعتمادات الملغات من ميزانية التكاليف المشتركة :	72.257.000

الجــدول ـ ب ـ

رقم الابواب	العنـاويــن	الاعتمادات المخصصة بالدينار
	وزارة الداخليـة	
	العنـوان الثالث **وسائل المصالح**	
	القســم الاول **الموظفون ـ مرتبات العمل**	
31 ـ 03	الادارة المركزية ـ التعويضات والمنح المختلفة	7.895.000
31 ـ 11	مديريات الولايات ـ الاجور الرئيسية	41.534.000
31 ـ 12	مديريات الولايات ـ التعويضات والمنح المختلفة . .	15.400.000
31 ـ 22	المدرسة الوطنيـة للحماية المدنيـة ـ التعويضـات والمنح المختلفـة	1.000.000
	مجموع القسم الاول	71.907.000
	مجموع العنوان الثالث	71.907.000
	العنوان الرابع **التدخلات العموميـة**	
	القســم الثالث **النشاط التربوي والثقافي**	
43 01	الادارة المركزية ـ المنح والاجـور والتعـويضات المقدمة للمتمرنين	350.000
	مجموع القسم الثالث	350.000
	مجموع العـام للاعتمـادات المخصصـة لميزانيـة وزارة الداخلية	72.257.000

وزارة الداخليـة

مرسوم رقم 83 ـ 481 مـؤرخ في 4 ذي القعـدة عام 1403 الموافق 13 غشت سنة 1983 يحدد الاحكام المشتركة الخاصة المطبقة على موظفي الامـن الوطني.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منـه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 78 ـ 12 المؤرخ في أول رمضان عـام 1398 المـوافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسي العام للعامل، لاسيمـا المادة 216 منـه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 216 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن تحديد الاحكام المشتركة الخاصة المطبقة على موظفى الامن الوطنى،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 113 المؤرخ فى 24 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 20 مارس سنة 1982 المحدد لشروط تعيين العمال فى بعض المناطق من التراب الوطنى،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يهدف هذا المرسوم الى تحديد الاحكام المشتركة الخاصة المطبقة على موظفى الامن الوطنى.

الفصل الاول
أحكام عامة

المادة 2 : يعتبر موظفين فى الامن الوطنى، الاشخاص الذين يعينون لشغل منصب دائم يساهمون فى الحفاظ على النظام العام وأمن الاشخاص والممتلكات، والسكينة العامة.

المادة 3 : ينظم موظفو الامن الوطنى ضمن فئتين :

ـ فئة الموظفين بالزى الرسمى،

ـ فئة الموظفين العاملين باللباس المدنى.

وتضم فئة الموظفين بالزى الرسمى :

ـ عمداء الامن العمومى،

ـ محافظى الامن العمومى،

ـ ضباط الامن العمومى،

ـ حافظى الامن العمومى الاوائل،

ـ حافظى الامن العمومى،

ـ حافظى الامن العمومى المساعدين،

ـ أعوان الامن العمومى.

أما فئة الموظفين باللباس المدنى فتضم :

ـ عمداء الشرطة،

ـ محافظى الشرطة،

ـ ضباط الشرطة،

ـ مفتشى الشرطة،

ـ أعوان البحث،

ـ أعوان الامن العمومى.

ويعتبر سلك أعوان الامن العمومى سلكا مشتركا بين الفئتين.

الفصل الثانى
التوظيف ـ التكوين

المادة 4 : فضلا على التدابير الاخرى المنصوص عليها فى التشريع الجارى به العمل، لا يمكن أن يوظف أحد فى الامن الوطنى اذا لم تتوفر فيه الشروط التالية :

1 ـ أن يكون حاصلا على الجنسية الجزائرية منذ خمسة أعوام على الاقل،

2 ـ أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية والخلق الحسن،

3 ـ أن يكون مستوفيا شروط السن والتأهيل البدنى اللذين تتطلبهما الوظيفة،

4 ـ أن تكون له قامة لا تقل عن 1,66 متر وقدرة بصرية مجموعها 15/10 لكلتا العينين دون أن تقل قوة بصر العين الواحدة عن 7/10، وتخفض القامة المطلوبة للمترشحات حتى 1,55 متر،

5 ـ أن يكون متحررا من التزامات الخدمة الوطنية،

6 ـ أن يكون التحقيق الادارى يعفيه مرضيا.

المادة 5 : تحدد القوانين الاساسية الخاصة شروط التوظيف والتكوين الخاصة بكل سلك.

المادة 6 : يوظف رجال الشرطة عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات أو الامتحان المهني.

غير أنه يمكن أن يوظف بالاختيار حسب نسبة وكيفيات تحددها القوانين الخاصة رجال الشرطة الذين يستوفون اقدمية معينة وسنا دنيا ويسجلون في قائمة تأهيل تعد طبقا لشروط جدول الترقية.

المادة 7 : يلزم المترشحون الذين يوظفون في أحد أسلاك الامن الوطني بقضاء فترة تكوين.

المادة 8 : يتوقف ترسيم موظفي الامن الوطني على ما يأتي :

1 – تدريب تحدد طرقه ومدته القوانين الخاصة،

2 – التسجيل في قائمة القبول في الوظيفة تقوم به لجنة بعد انتهاء التدريب على أساس تقرير رئيس المصلحة.

ويعلن الترسيم بعد انتهاء التدريب السلطة التي لها صلاحية التعيين، كما يمكنها بعد استشارة اللجنة أن تمدد فترة التدريب سنة أخرى على الاكثر، أو تعيد المتدرب الى سلكه الاصلي أو تسرحه.

المادة 9 : يلتزم موظفو الامن الوطني عند توظيفهم بالخدمة مدة خمس (5) سنوات على الاقل، ولا تحسب ضمنها فترة التكوين.

يتعين على موظفي الامن الوطني أن يردوا الى الخزينة العامة كل مبالغ الاجور التي تقاضوها أثناء فترة التكوين مضافا اليها عند الاقتضاء نفقات الدراسة وذلك في حالة التسريح أثناء التكوين أو التسريح أو العزل لعدم الكفاءة أو خطأ مهني أو اخلال بالالتزام من جانب واحد قبل اكتمال الفترة المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

الفصل الثالث

الواجبات والالتزامات

المادة 10 : يجب على موظفي الامن الوطني أن يتحلوا بالالتزام المطلق سلطة الدولة والعمل على احترامها، وحماية مصالح الامة، والدفاع عن مكتسبات الثورة.

ويجب عليهم تقديم مساعدتهم في جميع النشاطات التي تقوم بها القيادة السياسية للبلاد، بكل اخلاص وفعالية واهتمام.

المادة 11 : يجب على موظفي الامن الوطني، في اطار القانون، التدخل بمبادرتهم الشخصية حتى خارج الساعات العادية لعملهم قصد تقديم العون لاى شخص معرض للخطر، وقمع أى عمل من شأنه أن يخل بالنظام العام.

يعتبر موظف الامن الوطني في حالة خدمة عند تدخله تطبيقا للفقرة السابقة.

المادة 12 : يلزم موظفو الامن العمومي بالسر المهني، وواجب التحفظ. ويجب عليهم أن لا يفشوا ولا يسمحوا بالاطلاع على أية وثيقة، أو معلومات يعرفونها او يحوزونها أثناء ممارستهم لوظائفهم أو حدث باستثناء ضرورات الخدمة.

ويجب عليهم أن يمتنعوا ولو خارج الخدمة عن أى عمل يتعارض وطبيعة وظائفهم.

تنجر عن أية مخالفة لاحكام هذه المادة عقوبات تأديبية بدون المساس بتطبيق قانون العقوبات.

المادة 13 : يمنع على موظف الامن الوطني أن يحتفظ لديه بأى وثيقة تخص المصلحة حتى ولو كانت من ثمار عمله الشخصي.

المادة 14 : يعد موظف الامن الوطني مسؤولا عن التطبيق السليم للمهام الموكلة اليه كيفما كانت رتبته السلمية.

ومن جهة أخرى، لا يعفى من أية مسؤولية تقع على كاهله بسبب المسؤولية الخاصة بمرؤوسه.

المادة 15 : يمنع قطعا على موظفي الامن الوطني اللجوء الى الاضراب أو أى شكل آخر من التوقف المدبر عن العمل وكل عمل جماعي مخل بالانضباط، يعاقب عليه خارج الضمانات التأديبية.

المادة 16 : لا يمكن لموظفي الامن الوطني بدون ترخيص كتابي من السلطة التي لها صلاحية التعيين، أن يقوموا بما يأتي :

– الانخراط ولا المشاركة في أية جمعية سياسية أو دينية أو اجتماعية أو رياضية أو ثقافية أو غيرها،

– جمع الاموال، أو القيام بجمع التبرعات، أو السعي لجمع الهبات أو تلقي الانخراطات أو الاشتراكات أو أي شيء آخر.

المادة 17 : لا يمكن تعيين موظفي الامن الوطني أو نقلهم الى منطقة أو دائرة ادارية تكون ممارسة وظائفهم فيها معرضة للحد من استقلاليتهم.

المادة 18 : يمكن أن ينقل موظفو الامن الوطني بعد اقامة ثلاث سنوات في نفس المنطقة أو الدائرة الادارية اذا لم تكن هناك ضرورة للمصلحة.

المادة 19 : يجب على موظفي الامن الوطني أن يعملوا ثلاث سنوات على الاقل، خلال حياتهم المهنية في مصلحة للشرطة بولايات الجنوب، أو منطقة محرومة.

المادة 20 : يمكن أن يدعى موظفو الامن الوطني لممارسة وظائفهم نهارا وليلا خارج مدة الدوام الرسمي الاسبوعي.

تعوض الساعات المتممة خارج مدة الدوام الرسمي الاسبوعي براحة من نفس المدة تمنح في أقرب الآجال الممكنة.

المادة 21 : يستفيد موظفو الامن الوطني يوم راحة كل أسبوع، يمنحها اياهم رئيس المصلحة مع الاخذ بعين الاعتبار ضرورات المصلحة.

تؤجل هذه الراحة الى تاريخ لاحق اذا ما اقتضت ذلك ضرورة المصلحة.

تعوض بيوم راحة الخدمات المؤداة في يوم عطلة.

المادة 22 : لا يمكن لموظفي الامن الوطني مغادرة التراب الوطني دون ترخيص كتابي من السلطة التي لها صلاحية التعيين.

ولا يمكنهم مغادرة الدائرة الادارية التي يعملون فيها دون ترخيص كتابي من رئيس المصلحة التي ينتمون اليها.

المادة 23 : لا يمكن لموظفي الامن الوطني عقد الزواج بدون ترخيص كتابي سابق من السلطة التي لها صلاحية التعيين.

ان طلب الترخيص بالزواج يجب أن يقدم ثلاثة أشهر قبل الاحتفال بالزواج، ويجب أن يستند الطلب على استخراج نسخة من شهادة ميلاد الزواج وشهادة الجنسية، وعند الاقتضاء يجب ذكر مهنة ومشغل الزوج وتلزم الادارة بالرد خلال شهرين ابتداء من تاريخ ايداع الطلب.

وفي حالة ما اذا عقد الموظف المعني بالامر الزواج منتهكا أحكام الفقرات السابقة، أو بالرغم من الرفض المبرر لطلبه، فان السلطة التي لها صلاحية التأديب أن تتخذ أي اجراء خاص يحمي مصالح الخدمة، وذلك بعد استشارة اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة.

المادة 24 : لا يستطيع موظفو الشرطة من الجنس النسوي عقد الزواج قبل ترسيمهن.

المادة 25 : لا يمكن لموظف الامن الوطني الجمع بين نشاط بطريقة مباشرة أو غير مباشرة يتعارض ووظيفته.

ومن جهة أخرى، فان عليه ابلاغ ادارته اذا ما كان زوجه يمارس نشاطا مربحا أو يمتلك مصالح مالية صناعية أو تجارية، وذلك للتأكد فيما اذا كان هناك تعارض مع وظيفته.

المادة 26 : يتعين على موظف الامن الوطني ابلاغ ادارته دونما تعطيل بأي تغيير يطرأ على وضعيته العائلية، أو أي تغيير لعنوانه الشخصي.

الفصل الرابع
الشروط المادية

المادة 27 : يستفيد موظفو الامن الوطني فيما يخص الاجر بمرتب يرتبط بسلم الترتيب الخاص بسلكهم أو بالوظيفة التي يشغلونها، وكذلك مع

نظام تعويضي لمكافأة الواجبات والتبعات الخاصة بوظائفهم.

يحدد النظام التعويضي لموظفي الامن الوطني بمرسوم.

المادة 28 : يجب على موظف الامن الوطني الاستقرار مع أسرته في اقامته الادارية الا اذا كان هناك اعفاء صريح من قبل المصلحة التي لها صلاحية التعيين.

المادة 29 : يستفيد موظف الامن الوطني الذين يعين أو ينقل لفائدة المصلحة من مجانية الرحيل أو رد نفقاته على أساس تقديم الاوراق الاثباتية.

ويمكنه أيضا الحصول على تصحيح للنقل له ولاسرته.

المادة 30 : يستفيد موظف الامن الوطني اما من مجانية السكن أو تعويض عن السكن تحدد كيفيات منحه بنص لاحق.

الفصل الخامس
التنقيط ـ الترقية

المادة 31 : تملك السلطة التي لها صلاحية التعيين حق التنقيط وتمنح كل سنة لموظف الامن الوطني، بناء على اقتراح رئيس المصلحة، نقطة رقمية تتبع بتقدير عام يترجم القيمة المهنية للموظف المعني، وكذلك طريقة خدمته، وسلوكه واستعداداته الخاصة.

تبلغ بطاقة التنقيط الى الموظف. وفي حالة الاعتراض، تعرض على اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة التي يمكنها أن تطلب اعادة النظر في النقطة الرقمية.

المادة 32 : يرقى موظفو الامن الوطني من درجة الى أخرى بكيفية متواصلة تبعا للاقدمية والنقطة الرقمية والتقدير العام.

المادة 33 : يجب على موظفي الامن الوطني كي يستفيدوا من الترقية أن يكونوا مسجلين في جدول الترقية الذي تعده الادارة كل سنة.

ويعرض هذا الجدول على اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة لتبدي رأيها فيه.

المادة 34 : خلافا لاحكام المواد 31 و 32 و 33 أعلاه، وأحكام القوانين الاساسية الخاصة المتعلقة بالتوظيف، يمكن موظفي الامن الوطني الذين يكون سلوكهم وطريقة خدمتهم وشجاعتهم واخلاصهم خارقة للعادة، أن يستفيدوا ترقية امتيازية، بعد استشارة اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة، الى سلك أعلى أو ترقية في الدرجات، وذلك مكافأة وتشجيعا لهم.

الفصل السادس
اللجان المتساوية الاعضاء ـ الانضباط

المادة 35 : تنشأ طبقا للتنظيم الجاري به العمل ولكل سلك من أسلاك الامن الوطني، لجنة متساوية الاعضاء أو عدة لجان يمكن استشارتها في مسائل ذات طابع فردي تهم موظفي الامن الوطني.

يحدد اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء الاقليمي، وتكوينها المحدد في القرار الذي ينشئها

المادة 36 : تعود صلاحية التأديب الى السلطة التي لها صلاحية التعيين وتمارسها، بعد استشارة اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة التي تجتمع في مجلس تاديبي.

المادة 37 : علاوة على العقوبات التأديبية المنصوص عليها في المادة 55 من الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه، يمكن ان يتعرض موظفو الامن الوطني الى احد الاجراءين التاليين :

1 ـ حجز من يوم الى 8 أيام في محلات المصلحة،
2 ـ الادماج المؤقت أو النهائي في سلك نظامي اخر تابع للامن الوطني.

الفصل السابع
احكام خاصة

المادة 38 : يؤدي موظفو الشرطة اليمين لدى شروعهم الاول في العمل.

ولا يمكن أن يحرزهم من تلك اليمين الا السلطة التي لها صلاحية التعيين.

المادة 39 : يلزم موظفو الشرطة الذين ينتمون الى سلك فئة الزى الرسمي بارتدائه ما عدا في حالة ضرورة المصلحة.

تحدد بمرسوم، الازياء وشعارات السلك، والقبعات، والرتب، والتجهيزات الادارية.

المادة 40 : يلتزم الموظفون المقبولون أو المعينون في وحدات التدريب والتدخل التابعة للامن الوطني بالعمل فيها مدة خمس (5) سنوات على الاقل.

المادة 41 : يستفيد موظفو الامن الوطني العاملون في وحدات التدريب والتدخل امتياز أقدمية معادلة لسنة عن كل ثلاثة (3) أعوام كاملة في هذه المصالح اذا ما اعتبرت كيفية خدمتهم مرضية.

ويمكنهم هذا الامتياز من الترقية في الدرجة والاقدمية المطلوبة اما للمشاركة في امتحان مهني للالتحاق بسلك أعلى أو ليعينوا بالامتياز.

يرقى موظفو الامن الوطني العاملون في وحدات التدريب والتدخل بالمدة السريعة على الرغم من النسب المحددة لكل فترة ترقية، ما لم يتخذ قرارا مخالفا لذلك المدير العام للامن الوطني.

المادة 42 : تلغى أحكام المرسوم رقم 68 ـ 216 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 المذكور أعلاه.

المادة 43 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 ذي القعدة عام 1403 الموافق 13 غشت سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 ـ 482 مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1403 الموافق 13 غشت سنة 1983 يتضمن القانون الاساسي الخاص بعمداء الشرطة.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية،

ـ وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 78 ـ 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسي العام للعامل، لاسيما المادة 216 منه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن انشاء السلالم بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنهم، المعدل،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 217 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص للمحافظين الرئيسيين، المعدل،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 481 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1403 الموافق 13 غشت سنة 1983 الذي يحدد الاحكام المشتركة الخاصة المطبقة على موظفي الامن الوطني،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

أحكام عامة

المادة الاولى : يكون عمداء الشرطة سلكا من الموظفين.

المادة 2 : يكلف عمداء الشرطة بوظائف ادارة مصالح الامن الوطني وتنشطها ومراقبتها.

ويضطلعون بمسؤولية المصالح العاملة، والادارية، والتكوين، أو المصالح التقنية للامن الوطني.

يمارسون صلاحيات قضاة النظام الاداري والقضائي المخولة لهم بموجب القانون.

يمكن عمداء الشرطة الذين بلغوا الدرجة السادسة من سلمهم والذين عينوا على رأس مصلحة، حمل صفة عميد أول للشرطة.

الفصل الثاني
التوظيف

المادة 3 : يتم توظيف عمداء الشرطة :

1 – عن طريق امتحان مهني مفتوح لمحافظي الشرطة ومحافظي الامن العمومي، المرسمين الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، في حدود ثمانية أعشار (8/10) وعشر (1/10) المناصب المتوفرة .

2 – في حدود العشر (1/10) من المناصب المتوفرة ، وبالانتقاء من بين محافظي الشرطة المرسمين، البالغين من العمر 45 سنة على الاقل ممن يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 4 : يحدد قرار مشترك بين وزير الداخلية وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري، كيفيات تنظيم الامتحان المهني المنصوص عليه في المادة 3 أعلاه.

المادة 5 : يعين عمداء الشرطة الذين يوظفون طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه، كمتمرنين من قبل السلطة التي لها حق التعيين.

ويمكن أن يرسموا بعد فترة تمرين مدتها سنة، اذا كانوا مسجلين على قائمة للقبول في الوظيفة، تعدها لجنة الترسيم المحدد تكوينها في القرار المنصوص عليه في المادة 4 أعلاه، وذلك بناء على تقرير رئيس المصلحة.

وفي حالة ما اذا لم يتم الترسيم، فان السلطة التي لها حق التعيين، يمكنها بعد استشارة اللجنة، منحهم تمديد التمرين لمدة سنة كحد أقصى، او اعادتهم الى سلكهم الاصلي.

المادة 6 : تنشر قرارات تعيين عمداء الشرطة وترقيتهم وانهاء مهامهم في النشرة الداخلية للامن الوطني.

الفصل الثالث
المرتب

المادة 7 : يرتب سلك عمداء الشرطة في السلم الرابع عشر (14) المنصوص عليه في المرسوم رقم 66 – 137 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن انشاء السلالم الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنهم.

الفصل الرابع
أحكام خاصة

المادة 8 : تحدد النسبة القصوى من عمداء الشرطة الذين يمكن انتدابهم أو احالتهم على الاستيداع بـ 10٪ من المجموع الفعلي للسلك.

الفصل الخامس
أحكام انتقالية

المادة 9 : يدرج عمداء الشرطة العاملون عند تاريخ توقيع هذا المرسوم، في السلم المنصوص عليه في المادة 7 أعلاه، حسب الشروط المحددة في المرسوم رقم 66 – 137 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه، ويتلقون تكوينا تحدد طرقه بقرار مشترك بين وزير الداخلية وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح والاداري.

المادة 10 : تلغى أحكام المرسوم رقم 68 – 217 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 المشار اليه أعلاه.

المادة 11 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 ذي القعدة عام 1403 الموافق 13 غشت سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 ــ 483 مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1403 الموافق 13 غشت سنة 1983 يتضمن القانون الاساسي الخاص بمحافظي الشرطة.

ان رئيس الجمهورية،

ــ بناء على تقرير وزير الداخلية،

ــ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ــ 10 و 152 منه،

ــ وبمقتضى القانون رقم 78 ــ 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسي العام للعامل، لاسيما المادة 216 منه،

ــ وبمقتضى الامر رقم 66 ــ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ــ 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن انشاء السلالم بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنهم ، المعدل،

ــ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 68 ــ 218 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لمحافظي الشرطة،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ــ 481 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1403 الموافق 13 غشت سنة 1983 الذي يحدد الاحكام المشتركة الخاصة المطبقة على موظفي الامن الوطني،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول
أحكام عامة

المادة الاولى : يكوّن محافظو الشرطة سلكا من الموظفين.

المادة 2 : يكلف محافظو الشرطة تحت قيادة عمداء الشرطة بوظائف ادارة مصالح الامن العمومي وتنشيطها ومراقبتها.

ويضطلعون بمسؤوليات في نطاق المصالح العاملة والادارية، ومصالح التكوين أو المصالح التقنية للامن الوطني.

ويمارسون صلاحيات قضاة النظام الاداري والقضائي المخولة لهم بموجب القانون.

المادة 3 : يعد محافظو الشرطة في وضعية نشاط في مصالح الامن الوطني.

الفصل الثاني
التوظيف

المادة 4 : يوظف محافظو الشرطة :

1 ــ من بين الطلبة المتخرجين من المدرسة العليا للشرطة بعد تكوين مهني مدته سنة يتوج بامتحان للتأهيل، المثبتين عند الالتحاق بالمؤسسة :

ــ اما ليسانس في الحقوق أو أي شهادة معادلة معترف بها، ولهم من العمر 21 سنة على الاقل و 35 سنة على الاكثر عند تاريخ اجراء المسابقة،

ــ أو خمسة (5) أعوام من الخدمات الفعلية بصفة ضابط للشرطة أو ضابط للامن العمومي مرسم.

2 ــ في حدود عشر (1/10) المناصب المتوفرة، وبالانتقاء من بين ضباط الشرطة المرسمين البالغين من العمر 45 سنة على الاقل ممن يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 5 : ان طرق تنظيم المسابقة والامتحان المهني للالتحاق بتمرين محافظي الشرطة تحدد

بقرار مشترك بين وزير الداخلية وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري.

المادة 6 : يعين محافظو الشرطة الموظفون وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 4 الفقرة 2 أعلاه، كمتمرنين مثل الطلبة محافظي الشرطة المقبولين في امتحان التأهيل.

المادة 7 : يمكن لمحافظي الشرطة المتمرنين أن يرسموا بعد تمرين مدته سنة اذا كانوا مسجلين على قائمة للقبول بالوظيفة، تعد طبقا لتقرير رئيس المصلحة من قبل لجنة للترسيم يحدد تكوينها القرار المنصوص عليه في المادة 5 أعلاه.

وفي حالة ما اذا لم يعلن الترسيم، فان السلطة التي لها حق التعيين يمكنها بعد استشارة اللجنة، منحهم تمديدا للتمرين لمدة أقصاها سنة، أو اعادتهم الى سلكهم الاصلي، أو تسريحهم.

المادة 8 : تنشر قرارات تعيين محافظي الشرطة وترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم في النشرة الداخلية للامن الوطني.

الفصل الثالث

المرتب

المادة 9 : يرتب سلك محافظي الشرطة في السلم الثالث عشر (13) المنصوص عليه في المرسوم رقم 66 ــ 137 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن انشاء السلالم الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنهم .

الفصل الرابع

أحكام خاصة

المادة 10 : تحدد النسبة القصوى من محافظي الشرطة الذين يمكن انتدابهم أو احالتهم على الاستيداع بـ 5 ٪ من المجموع الفعلي للسلك.

الفصل الخامس

أحكام انتقالية

المادة 11 : يدرج محافظو الشرطة العاملون عند تاريخ توقيع هذا المرسوم في السلم المنصوص عليه في المادة 9 أعلاه، وفقا للشروط المحددة في المرسوم رقم 66 ــ 137 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه، ويتلقون تكوينا تحدد كيفياته بقرار مشترك بين وزير الداخلية وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري.

المادة 12 : تلغى أحكام المرسوم رقم 68 ــ 218 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 المشار اليه أعلاه.

المادة 13 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 ذي القعدة عام 1403 الموافق 13 غشت سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 ــ 484 مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1403 الموافق 13 غشت سنة 1983 يتضمن القانون الاساسي الخاص بضباط الشرطة.

ان رئيس الجمهورية،

ــ بناء على تقرير وزير الداخلية،

ــ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ــ 10 و 152 منه،

ــ وبمقتضى القانون رقم 78 ــ 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسي العام للعامل، لاسيما المادة 216 منه،

ــ وبمقتضى الامر رقم 66 ــ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ــ 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن انشاء السلالم بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنهم ، المعدل،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم 68 ــ 220 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968

والمتضمن القانون الاساسى الخاص لضباط الشرطة،

– وبمقتضى المرسوم رقم 83 – 481 المؤرخ فى 4 ذى القعدة عام 1403 الموافق 13 غشت سنة 1983 الذى يحدد الاحكام المشتركة الخاصة المطبقة على موظفى الامن الوطنى،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

أحكام عامة

المادة الاولى : يكوّن ضباط الشرطة سلكا من الموظفين.

المادة 2 : يكلف ضباط الشرطة بوظائف التحريات والاستعلامات والتأطير والتكوين أو التسيير التى يمارسونها تحت سلطة محافظى الشرطة. ويمكنهم النيابة عن هؤلاء الا فى الحالات التى ينص فيها القانون صراحة على تدخل محافظ الشرطة.

المادة 3 : يعد ضباط الشرطة فى وضعية نشاط فى مختلف مصالح الامن الوطنى.

الفصل الثالث

التوظيف

المادة 4 : يتم توظيف ضباط الشرطة :

1 – من بين الطلبة المتخرجين من المدرسة العليا للشرطة بعد فترة تكوين مهنى مدته سنة يتوج بامتحان للتأهيل الذين يثبتون عند الالتحاق بالمؤسسة :

– اما بكالوريا التعليم الثانوى أو شهادة معادلة معترف بها، ويكون عمرهم 21 سنة على الاقل و35 سنة على الاكثر عند تاريخ اجراء المسابقة.

– أو خمسة (5) أعوام من الخدمة الفعلية بصفة مفتش للشرطة أو حافظ اول للامن العمومى مرسم.

ونسبة حافظى الامن العمومى الاوائل الذين يمكن قبولهم في تمرين ضباط الشرطة، محددة بـ 1/20 من المناصب المتوفرة.

2 – من بين مفتشى الشرطة المرسمين، البالغين من العمر 45 سنة على الاقل الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة وذلك فى حدود 1/10 المناصب المتوفرة وبالانتقاء 1/20.

المادة 5 : تحدد كيفيات تنظيم المسابقة والامتحان المهنى للالتحاق بتمرين ضباط الشرطة بقرار مشترك بين وزير الداخلية وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى.

المادة 6 : يعين ضباط الشرطة الموظفون وفقا للشروط المنصوص عليها فى المادة 4 (الفقرة 2) أعلاه، كمتمرنين مثل الطلبة ضباط الشرطة المقبولين فى امتحان التأهيل.

المادة 7 : يمكن أن يرسم ضباط الشرطة المتمرنين بعد فترة تمرين مدتها سنة، اذا كانوا مسجلين على قائمة للقبول بالوظيفة تعدها لجنة الترسيم التي يحدد تكوينها القرار المنصوص عليه فى المادة 5 أعلاه، وذلك بناء على تقرير رئيس المصلحة.

وفي حالة ما اذا لم يعلن الترسيم، فان السلطة التى لها حق التعيين يمكنها بعد استشارة اللجنة اما منحهم تمديدا لتمرينهم لمدة أقصاها سنة، أو اعادتهم الى سلكهم الاصلى، او تسريحهم.

المادة 8 : تنشر قرارات تعيين ضباط الشرطة وترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم فى النشرة الداخلية للامن الوطنى.

الفصل الثالث

المرتب

المادة 9 : يرتب سلك ضباط الشرطة فى السلم الثانى عشر (12) المنصوص عليه فى المرسوم رقم 66 – 137 المؤرخ فى 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن

انشاء السلالم الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنهم.

الفصل الرابع
أحكام خاصة

المادة 10 : تحدد النسبة القصوى من ضباط الشرطة الذين يمكن انتدابهم أو احالتهم على الاستيداع بـ 5 ٪ من المجموع الفعلى للسلك.

الفصل الخامس
أحكام انتقالية

المادة 11 : يدرج ضباط الشرطة العاملون عند تاريخ توقيع هذا المرسوم فى السلم المنصوص عليه فى المادة 9 أعلاه، وفقا للشروط المحددة فى المرسوم رقم 66 ـ 137 المؤرخ فى 2 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه، ويتلقون تكوينا تحدد كيفياته بقرار مشترك بين وزير الداخلية وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى.

المادة 12 : تلغى أحكام المرسوم رقم 68 ـ 220 المؤرخ فى 30 مايو سنة 1968 المشار اليه أعلاه.

المادة 13 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 4 ذى القعدة عام 1403 الموافق 13 غشت سنة 1983.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 83 ـ 485 مؤرخ فى 4 ذى القعدة عام 1403 الموافق 13 غشت سنة 1983 يتضمن القانون الاساسى الخاص بمفتشى الشرطة.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 78 ـ 12 المؤرخ فى أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل، لاسيما المادة 216 منه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 137 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن انشاء السلالم بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنهم ، المعدل،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 131 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لمفتشى الشرطة.

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 481 المؤرخ فى 4 ذى القعدة عام 1403 الموافق 13 غشت سنة 1983 الذى يحدد الاحكام المشتركة الخاصة المطبقة على موظفى الامن الوطنى،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول
أحكام عامة

المادة الاولى : يكوّن مفتشو الشرطة سلكا من الموظفين.

المادة 2 : يكلف مفتشو الشرطة تحت سلطة ضباط الشرطة بالتحقيقات العامة والادارية وبمهام الاستعلامات، والوظائف المتصلة بسير المصالح العامة للشرطة.

ويمكن أن يعينوا فى المصالح التقنية والادارية للامن الوطنى.

الفصل الثانى
التوظيف

المادة 3 : يتم توظيف مفتشى الشرطة :

1 ـ من بين الطلبة المتخرجين من المدرسة العليا للشرطة بعد تكوين مهنى مدته سنة يتوج

بامتحان للتأهيل، والذين يثبتون عند الالتحاق بالمؤسسة :

ـ اما شهادة مدرسية لقسم السنة الثانية من التعليم الثانوى أو أى شهادة معادلة معترف بها، ويكون عمرهم 19 سنة على الاقل و30 سنة على الاكثر عند تاريخ اجراء المسابقة.

ـ أو ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بصفة عون للبحث والتحقيق أو حافظ للامن العمومى مرسم.

تحدد نسبة حافظى الامن العمومى الذين يمكن قبولهم فى تمرين مفتشى الشرطة بعشر (1/10) المناصب المتوفرة.

2 ـ من بين أعوان البحث، والتحقيق وحافظى الامن العمومى المرسمين، البالغين من العمر 40 سنة على الاقل الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة وذلك فى حدود عشر (1/10) المناصب المتوفرة، وبالانتقاء.

المادة 4 : تحدد كيفيات تنظيم المسابقة والامتحان المهنى للالتحاق بتمرين مفتشى الشرطة بقرار مشترك بين وزير الداخلية وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى.

المادة 5 : يعين مفتشو الشرطة الموظفون طبقا للشروط المنصوص عليها فى المادة 3 (الفقرة 2) أعلاه، كمتمرنين مثل الطلبة المفتشين المقبولين فى امتحان التأهيل.

المادة 6 : يمكن أن يرسم مفتشو الشرطة المتمرنين بعد فترة مدتها سنة اذا كانوا مسجلين فى قائمة للقبول فى المناصب تعدها وفقا لتقرير رئيس المصلحة، لجنة ترسيم يحدد تكوينها القرار المنصوص عليه فى المادة 4 أعلاه.

وفى حالة ما اذا لم يعلن الترسيم، فان السلطة التى لها حق التعيين يمكنها، بعد استشارة اللجنة، منحهم تمديدا للتمرين لمدة أقصاها سنة، أو اعادتهم الى سلكهم الاصلى أو تسريحهم.

المادة 7 : تنشر قرارات تعيين مفتشى الشرطة وترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم فى النشرة الداخلية للامن الوطنى.

الفصل الثالث
المرتب

المادة 8 : يرتب سلك مفتشى الشرطة فى السلم الحادى عشر (11) المنصوص عليه في المرسوم رقم 66 ـ 137 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن انشاء السلالم الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنهم.

الفصل الرابع
أحكام خاصة

المادة 9 : تحدد النسبة القصوى من مفتشى الشرطة الذين يمكن انتدابهم أو احالتهم على الاستيداع بـ 5٪ من المجموع الفعلى للسلك.

الفصل الخامس
أحكام انتقالية

المادة 10 : يدرج مفتشو الشرطة العاملون عند تاريخ توقيع هذا المرسوم فى السلم المنصوص عليه فى المادة 8 أعلاه، وفقا للشروط المحددة فى المرسوم رقم 66 ـ 137 المؤرخ فى 2 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه، ويتلقون تكوينا تحدد كيفياته بقرار مشترك بين وزير الداخلية وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى.

المادة 11 : تلغى أحكام المرسوم رقم 66 ـ 131 المؤرخ فى 30 مايو سنة 1968 المشار اليه أعلاه.

المادة 12 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 4 ذى القعدة عام 1403 الموافق 13 غشت سنة 1983.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 83 ـ 486 مؤرخ فى 4 ذى القعدة عام 1403 الموافق 13 غشت سنة 1983 يتضمن القانون الاساسى الخاص بأعوان البحث.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 78 ـ 12 المؤرخ فى أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل، لاسيما المادة 216 منه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 137 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن انشاء السلالم بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنهم ، المعدل،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 481 المؤرخ فى 4 ذى القعدة عام 1403 الموافق 13 غشت سنة 1983 الذى يحدد الاحكام المشتركة الخاصة المطبقة على موظفى الامن الوطنى،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

أحكام عامة

المادة الاولى : يكّون أعوان البحث سلكا من الموظفين.

المادة 2 : يكلف أعوان البحث، تحت سلطة مفتشى الشرطة، بمهام التحقيقات القضائية والادارية، والاستعلامات والوظائف المتعلقة بسير مصالح الشرطة.

ويمكن أن يوظفو أيضا فى المصالح الحدودية والادارية والتقنية للامن الوطنى.

الفصل الثانى

التوظيف

المادة 3 : يتم توظيف أعوان البحث :

1 ـ من بين الطلبة المتخرجين من المدرسة التطبيقية للشرطة بعد تكوين مهنى مدته 18 شهر يتوج بامتحان للتأهيل، الذين يثبتون عند الالتحاق بالمدرسة :

ـ اما شهادة مدرسية للسنة الرابعة من التعليم المتوسط، ويكون عمرهم 19 سنة على الاقل و 30 سنة على الاكثر عند تاريخ اجراء المسابقة،

ـ أو ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بصفة عون للامن العمومى مرسم.

2 ـ من بين أعوان الامن العمومى المرسمين، الذين لهم من العمر 40 سنة على الاقل ويثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة وذلك في حدود عشر (1/10) المناصب المتوفرة، وبالانتقاء.

المادة 4 : تحدد كيفيات تنظيم المسابقة والامتحان المهنى للالتحاق بتمرين أعوان البحث بقرار مشترك بين وزير الداخلية وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى.

المادة 5 : يعين أعوان البحث الموظفون وفقا للشروط المنصوص عليها فى المادة 3 (الفقرة) كمتمرنين مثل الطلبة أعوان البحث المقبولين فى امتحان التأهيل.

المادة 6 : يمكن أن يرسم أعوان البحث المتمرنين بعد سنة تمرين اذا كانوا مسجلين فى قائمة للقبول بالوظيفة تعدها لجنة ترسيم وفقا لتقرير رئيس المصلحة، من طرف لجنة ترسيم يحدد تكوينها القرار المنصوص عليه فى المادة 4 أعلاه.

وفى حالة ما اذا لم يعلن الترسيم، فان السلطة التى لها حق التعيين يمكنها، بعد استشارة اللجنة، منحهم تمديدا للتمرين لمدة أقصاها سنة، أو اعادتهم الى سلكهم الاصلى أو تسريحهم.

المادة 7 : تنشر قرارات تعيين البحث وترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم فى النشرة الداخلية للامن الوطنى.

الفصل الثالث
المرتب

المادة 8 : يرتب سلك أعوان البحث فى السلم التاسع (9) المنصوص عليه فى المرسوم رقم 66 ــ 137 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن انشاء السلالم الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنهم.

الفصل الرابع
أحكام خاصة

المادة 9 : تحدد النسبة القصوى من أعوان البحث الذين يمكن انتدابهم أو احالتهم على الاستيداع بـ 5 ٪ من المجموع الكلى للسلك.

الفصل الخامس
أحكام انتقالية

المادة 10 : يدرج أعوان البحث العاملون عند تاريخ توقيع هذا المرسوم فى السلم المنصوص عليه فى المادة 8 أعلاه، وفقا للشروط المحددة فى المرسوم رقم 66 ــ 137 المؤرخ فى 2 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه، ويتلقون تكوينا تحدد كيفياته بقرار مشترك بين وزير الداخلية وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى.

المادة 11 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 4 ذى القعدة عام 1403 الموافق 13 غشت سنة 1983.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 83 ــ 487 مؤرخ فى 4 ذى القعدة عام 1403 الموافق 13 غشت سنة 1983 يتضمن القانون الاساسى الخاص بعمداء الامن العمومى.

ان رئيس الجمهورية،

ــ بناء على تقرير وزير الداخلية،

ــ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ــ 10 و 152 منه،

ــ وبمقتضى القانون رقم 78 ــ 12 المؤرخ فى أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل، لاسيما المادة 216 منه،

ــ وبمقتضى الامر رقم 66 ــ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ــ 137 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن انشاء السلالم بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنهم ، المعدل،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ــ 481 المؤرخ فى 4 ذى القعدة عام 1403 الموافق 13 غشت سنة 1983 الذى يحدد الاحكام المشتركة الخاصة المطبقة على موظفى الامن الوطنى،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول
أحكام عامة

المادة الاولى : يكوّن عمداء الامن العمومى سلكا من الموظفين.

المادة 2 : يكلف عمداء الامن العمومى بوظائف التأطير والتكوين والتنشيط ومراقبة الموظفين بالزى الرسمى.

ويمارس هؤلاء صلاحيات قضاة النظام الاداى والقضائى المخولة لهم بموجب القانون.

يمكن عمداء الشرطة الذين بلغوا الدرجة السادسة من رتبتهم الذين يمارسون نشاطا قياديا أن يحملوا صفة عميد أول للشرطة.

الفصل الثاني
التوظيف

المادة 3 : يوظف عمداء الامن العمومي :

1 ـ باجراء امتحان يفتح لمحافظي الامن العمومي المرسمين، الذين يثبتون مدة خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة وذلك في حدود 10/9 الوظائف المقررة،

2 ـ من بين محافظي الامن العمومي المرسمين البالغين من العمر 45 سنة على الاقل، الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة وذلك في حدود 10/1 الوظائف المتوفرة، وبالانتقاء.

المادة 4 : تحدد كيفيات تنظيم الامتحان المهني المنصوص عليه في المادة 3 أعلاه، بقرار مشترك بين وزير الداخلية وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى.

المادة 5 : يعين عمداء الامن العمومي الموظفون طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه، كمتمرنين من قبل السلطة التى لها حق التعيين.

ويمكن ترسيمهم بعد فترة تمرين لمدة سنة اذا كانوا مسجلين في قائمة للقبول بالوظيفة المحددة وفقا لتقرير رئيس المصلحة، وذلك من قبل لجنة ترسيم يحدد تكوينها القرار المنصوص عليه في المادة 4 أعلاه.

واذا لم يتم اعلان الترسيم، فان السلطة التى لها حق التعيين يمكنها، بعد استشارة اللجنة، اتخاذ قرار تمديد فترة التمرين لمدة سنة كحد أقصى، أو اعادتهم الى سلكهم الاصلي.

المادة 6 : تنشر قرارات تعيين عمداء الامن العمومي وترقيتهم وانهاء مهامهم في النشرة الداخلية للامن الوطني.

الفصل الثالث
المرتب

المادة 7 : يرتب سلك عمداء الامن العمومي في السلم الرابع (14) المنصوص عليه في المرسوم رقم 66 ـ 137 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن انشاء السلالم الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنهم.

الفصل الرابع
أحكام خاصة

المادة 8 : تحدد النسبة القصوى من عمداء الامن العمومي الذين يمكن انتدابهم أو احالتهم على الاستيداع بـ 10 ٪ من المجموع الفعلي للسلك.

الفصل الخامس
أحكام انتقالية

المادة 9 : يدمج عمداء الامن العاملون بالزى الرسمي، عند تاريخ توقيع هذا المرسوم في سلك عمداء الامن العمومي وفقا للشروط المحددة في المرسوم رقم 66 ـ 137 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه، ويتلقون تكوينا تحدد كيفياته بقرار مشترك بين وزير الداخلية وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى.

المادة 10 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 ذى القعدة عام 1403 الموافق 13 غشت سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 ـ 488 مؤرخ في 4 ذى القعدة عام 1403 الموافق 13 غشت سنة 1983 يتضمن القانون الاساسي الخاص بمحافظي الامن العمومي.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 78 ـ 12 المؤرخ فى أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسي العام للعامل، لاسيما المادة 216 منه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 137 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن انشاء السلالم بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنهم ، المعدل،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 481 المؤرخ فى 4 ذى القعدة عام 1403 الموافق 13 غشت سنة 1983 الذى يحدد الاحكام المشتركة الخاصة المطبقة على موظفى الامن الوطنى،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

أحكام عامة

المادة الاولى : يكون محافظو الامن سلكا من الموظفين.

المادة 2 : يقوم محافظو الامن العمومي بضمان حفظ النظام وامن الاشخاص والممتلكات، والسكينة والنظافة العامة، وذلك تحت سلطة الامن العمومي.

ويكلفون فى اطار الوحدات المنشأة وأسلاك الطرق العمومية بالتأطير، وتكوين الموظفين العاملين بالزى الرسمي.

ويمارسون صلاحيات قضاة النظام الادارى والقضائى المخولة لهم بموجب القانون.

الفصل الثاني

التوظيف

المادة 3 : يوظف محافظو الامن العمومي :

1 ـ عن طريق امتحان مهني مخصص لضباط الامن العمومي المرسمين الذين يثبتون خمسة (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

2 ـ من بين ضباط الامن العمومي المرسمين، البالغين من العمر 45 سنة على الاقل، الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة وذلك في حدود 1/10 الوظائف المتوفرة، وبالانتقاء.

المادة 4 : تحدد كيفيات تنظيم الامتحان المهنى المنصوص عليه فى المادة 3 أعلاه، بقرار مشترك بين وزير الداخلية وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى.

المادة 5 : يعين محافظو الامن العمومي الموظفون طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه، كمتمرنين من قبل السلطة التي لها حق التعيين.

المادة 6 : يمكن ترسيم محافظو الامن العمومي المتمرنين بعد فترة تمرين مدتها سنة، اذا كانوا مسجلين في قائمة القبول بالوظيفة المحددة، وفقا لتقرير رئيس المصلحة، وذلك من قبل لجنة ترسيم يحدد تكوينها القرار المنصوص عليه فى المادة 4 أعلاه.

واذا لم يتم اعلان الترسيم، فان السلطة التى لها حق التعيين يمكنها، بعد استشارة اللجنة، اتخاذ قرار تمديد فترة التمرين لمدة سنة كحد أقصى، أو اعادتهم الى سلكهم الاصلى.

المادة 7 : تنشر قرارات تعيين محافظى الامن العمومي وترقيتهم وانهاء مهامهم في النشرة الداخلية للامن الوطنى.

الفصل الثالث
المرتب

المادة 8 : يرتب سلك محافظي الامن العمومي في السلم الثالث عشر (13) المنصوص عليه في المرسوم رقم 66 – 137 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن انشاء السلالم الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنهم.

الفصل الرابع
أحكام خاصة

المادة 9 : تحدد النسبة القصوى من محافظي الامن العمومي الذين يمكن انتدابهم او احالتهم على الاستيداع بـ 5 ٪ من المجموع الفعلي للفئة.

الفصل الخامس
أحكام انتقالية

المادة 10 : يدمج محافظو الامن العمومي العاملون بالزي الرسمي عند تاريخ توقيع هذا المرسوم، في سلك محافظي الامن العمومي، وفقا للشروط المحددة في المرسوم رقم 66 – 173 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه، ويتلقون تكوينا تحدد كيفياته بقرار مشترك بين وزير الداخلية وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري.

المادة 11 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 ذي القعدة عام 1403 الموافق 13 غشت سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 – 489 مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1403 الموافق 13 غشت سنة 1983 يتضمن القانون الاساسي الخاص بضباط الامن العمومي.

ان رئيس الجمهورية،

– بناء على تقرير وزير الداخلية،

– وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 – 10 و 152 منه،

– وبمقتضى القانون رقم 78 – 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسي العام للعامل، لاسيما المادة 216 منه،

– وبمقتضى الامر رقم 66 – 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم رقم 66 – 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن انشاء السلالم بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنهم ، المعدل،

– وبمقتضى المرسوم رقم 83 – 481 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1403 الموافق 13 غشت سنة 1983 الذي يحدد الاحكام المشتركة الخاصة المطبقة على موظفي الامن الوطني،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول
أحكام عامة

المادة الاولى : يكوّن ضباط الامن العمومي سلكا من الموظفين.

المادة 2 : يقوم ضباط الامن العمومي بضمان حفظ النظام وأمن الاشخاص والممتلكات ، والسكينة العامة.

ويكلفون تحت سلطة محافظ الامن العمومي في اطار وحدة منشأة أو سلك للطرين العام بالتأطير، وتكوين الموظفين بالزي الرسمي.

الفصل الثاني
التوظيف

المادة 3 : يتم توظيف ضباط الامن العمومي :

1 – من بين الطلبة المتخرجين من المدرسة العليا للشرطة بعد تكوين مهني يستغرق سنة ويتوج بامتحان للتأهيل، الذين يثبتون عند الالتحاق بالمؤسسة :

– اما بكالوريا التعليم الثانوي أو أي شهادة معترف بمعادلتها، وان يكونوا بالغين من العمر 21 سنة على الاقل و 35 سنة على الاكثر عند تاريخ المسابقة، وان يكونوا قد ادوا الخدمة الوطنية.

– أو خمسة سنوات من الخدمات الفعلية وذلك بصفة حافظ للامن العمومي مرسم.

2 – من بين المحافظين الاوائل للامن العمومي المرسمين، البالغين من العمر 45 سنة على الاقل الذين يثبتون عشرة سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة وذلك في حدود عشر (1/10) الوظائف المتوفرة، وبانتقاء.

المادة 4 : تحدد كيفيات تنظيم المسابقة والامتحان المهني للالتحاق بتمرين ضباط الامن العمومي بقرار مشترك بين وزير الداخلية وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري.

المادة 5 : يعين ضباط الامن العمومي الذين يتم توظيفهم حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 3 (فقرة 2)، أعلاه، كمتمرنين مثل ضباط الامن العمومي المقبولين في امتحان التأهيل.

المادة 6 : يمكن للطلبة ضباط الامن العمومي المتمرنين أن يرسموا بعد فترة تمرين مدتها سنة اذا كانوا مسجلين في قائمة القبول بالوظيفة المحددة حسب تقرير رئيس المصلحة، وذلك من قبل لجنة الترسيم التي يحدد تكوينها القرار المنصوص عليه في المادة 4 أعلاه.

وفي حالة ما اذا لم يتم اعلان الترسيم، فان السلطة التي لها حق التعيين يمكنها، بعد استشارة اللجنة، أن تمدد تمرينهم لمدة ستة كحد أقصى، أو اعادتهم الى سلكهم الاصلي أو تسريحهم.

المادة 7 : تنشر قرارات تعيين ضباط الامن العمومي وترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم في النشرة الداخلية للامن الوطني.

الفصل الثالث
المرتب

المادة 8 : يرتب سلك ضباط الامن العمومي في السلم الثاني عشر (12) المنصوص عليه في المرسوم رقم 66 – 137 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن انشاء السلالم الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنهم.

الفصل الرابع
أحكام خاصة

المادة 9 : تحدد النسبة القصوى من ضباط الامن العمومي الذين يمكن انتدابهم أو احالتهم على الاستيداع بـ 5٪ من المجموع الفعلي للسلك.

الفصل الخامس
أحكام انتقالية

المادة 10 : يدمج ضباط الشرطة العاملين بالزي الرسمي عند تاريخ توقيع هذا المرسوم في سلك ضباط الامن العمومي وذلك حسب الشروط المحددة في المرسوم رقم 66 – 137 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه، ويتلقون تكوينا تحدد كيفياته بقرار مشترك بين وزير الداخلية وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري.

المادة 11 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 ذي القعدة عام 1403 الموافق 13 غشت سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 ـ 490 مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1403 الموافق 13 غشت سنة 1983 يتضمن القانون الاساسي الخاص بحافظي الامن العمومي الاوائل.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 78 ـ 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسي العام للعامل، لاسيما المادة 216 منه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن انشاء السلالم بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنهم ، المعدل،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 481 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1403 الموافق 13 غشت سنة 1983 الذي يحدد الاحكام المشتركة الخاصة المطبقة على موظفي الامن الوطني،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول
أحكام عامة

المادة الاولى : يكوّن حافظو الامن العمومي الاوائل سلكا من الموظفين.

المادة 2 : يكلف حافظو الامن العمومي الاوائل بضمان حفظ النظام العام وأمن الاشخاص والممتلكات، والسكينة، والنظافة العامة.

ويكلف حافظو الامن العمومي الاوائل، تحت سلطة ضابط الامن العمومي، بتأطير الموظفين العاملين بالزي الرسمي في أمن الولايات، والمجموعات المتنقلة للشرطة، ووحدات التدريب والتدخل، ومدارس الشرطة.

الفصل الثاني
التوظيف

المادة 3 : يتم توظيف حافظي الامن العمومي الاوائل :

1 ـ باجراء امتحان مهني من بين حافظي الامن العمومي المرسمين الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

2 ـ من بين حافظي الامن العمومي المرسمين البالغين من العمر 45 سنة على الاقل الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة وذلك في حدود عشر (1/10) المناصب المتوفرة وبالانتقاء،

المادة 4 : تحدد كيفيات تنظيم الامتحان المهني المنصوص عليه في المادة 3 (الفقرة 1) أعلاه، بقرار مشترك بين وزير الداخلية وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري.

المادة 5 : يعين حافظو الامن العمومي الاوائل الموظفون طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه، حافظين للامن العمومي متمرنين من قبل السلطة التي لها حق التعيين.

المادة 6 : يمكن لحافظي الامن العمومي الاوائل المتمرنين أن يرسموا بعد سنة من التمرين اذا كانوا مسجلين في قائمة للقبول في الوظيفة المقررة، حسب تقرير رئيس المصلحة، وذلك من قبل لجنة الترسيم التي يحدد تكوينها القرار المنصوص عليه في المادة 4 أعلاه.

وفي حالة ما اذا لم يعلن الترسيم، فان السلطة التي لها حق التعيين يمكنها، بعد استشارات

اللجنة، تمديد التمرين لمدة سنة كحد أقصى أو اعادتهم الى سلكهم الاصلي.

المادة 7 : تنشر قرارات تعيين حافظي الامن العمومي الاوائل وترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم في النشرة الداخلية للامن الوطني.

الفصل الثالث
المرتب

المادة 8 : يرتب سلك حافظي الامن العمومي الاوائل في السلم الحادي عشر (11) المنصوص عليه في المرسوم رقم 66 ـ 137 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن انشاء السلالم الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنهم.

الباب الرابع
أحكام خاصة

المادة 9 : تحدد النسبة القصوى من حافظي الامن العمومي الاوائل الذين يمكن انتدابهم أو احالتهم على الاستيداع ب 5٪ من المجموع الفعلي للسلك.

الباب الخامس
أحكام انتقالية

المادة 10 : يدمج مفتشو الشرطة الذين يقومون بمهام ضباط الامن العمومي المساعدين العاملين عند تاريخ توقيع هذا المرسوم في سلك حافظي الامن العمومي الاوائل حسب الشروط المحددة في المرسوم رقم 66 ـ 137 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه، ويتلقون تكوينا تحدد كيفياته بقرار مشترك بين وزير الداخلية وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري.

المادة 11 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 ذي القعدة عام 1403 الموافق 13 غشت سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 ـ 491 مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1403 الموافق 13 غشت سنة 1983 يتضمن القانون الاساسي الخاص بحافظي الامن العمومي.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 78 ـ 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسي العام للعامل، لاسيما المادة 216 منه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن انشاء السلالم بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنهم ، المعدل،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 223 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لرقباء النظام العمومي،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 481 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1403 الموافق 13 غشت سنة 1983 الذي يحدد الاحكام المشتركة الخاصة المطبقة على موظفي الامن الوطني،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول
أحكام عامة

المادة الاولى : يكوّن حافظو الامن العمومي سلكا من الموظفين.

المادة 2 : يكلف حافظو الامن العمومي بضمان حفظ النظام وأمن الاشخاص والممتلكات والسكينة والنظافة العامة.

ويقوم حافظو الامن العمومي تحت سلطة حافظي الامن العمومي الاوائل بتأطير الموظفين العاملين بالزي الرسمي في أمن الولايات والمجموعات المتنقلة للشرطة ووحدات التدريب والتدخل ومدارس الشرطة، كما يسهرون على تكوينهم.

الفصل الثاني
التوظيف

المادة 3 : يتم توظيف حافظي الامن العمومي :

1 ـ باجراء امتحان مهني من بين :

أ) حافظي الامن العمومي المساعدين المرسمين،

ب) أعوان الامن العمومي المرسمين الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

2 ـ من بين حافظي الامن العمومي المساعدين البالغين من العمر 50 سنة على الاقل، الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية وذلك في حدود عشر (1/10) الوظائف المتوفرة، وبالانتقاء.

المادة 4 : تحدد كيفيات تنظيم الامتحان المهني المنصوص عليها في المادة 3 (الفقرة 1) أعلاه، بقرار مشترك بين وزير الداخلية وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري.

المادة 5 : يعين حافظو الامن العمومي الموظفون حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه، حافظين للامن العمومي متمرنين من قبل السلطة التي لها حق التعيين، بعد انتهاء دورة تكوين مهني بمدرسة الشرطة.

المادة 6 : يمكن ترسيم حافظي الامن العمومي المتمرنين بعد سنة من التمرين وذلك اذا كانوا مسجلين في قائمة القبول بالوظيفة التي تعد، حسب تقرير رئيس المصلحة، من قبل لجنة الترسيم التي يحدد تكوينها بالقرار المنصوص عليه في المادة 4 أعلاه.

وفي حالة ما اذا لم يعلن الترسيم، فان السلطة التي لها حق التعيين، يمكنها، بعد استشارة اللجنة ان تمدد تمرينهم لمدة أقصاها سنة، او اعادتهم الى سلكهم الاصلي.

المادة 7 : تنشر قرارات تعيين حافظي الامن العمومي وترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم في النشرة الداخلية للامن الوطني.

الفصل الثالث
المرتب

المادة 8 : يرتب سلك حافظي الامن العمومي في السلم التاسع (9) المنصوص عليه في المرسوم رقم 66 ـ 137 المؤرخ في يونيو سنة 1966 والمتضمن انشاء السلالم الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنهم.

الفصل الرابع
أحكام خاصة

المادة 9 : تحدد النسبة القصوى من حافظي الامن العمومي الذين يمكن انتدابهم أو احالتهم على الاستيداع بـ 5٪ من المجموع الفعلي للسلك.

الفصل الخامس
أحكام انتقالية

المادة 10 : تم الشروع في دمج رقباء الامن العمومي من أجل التكوين الاولي لسلك حافظي الامن العمومي.

المادة 11 : يدمج رقباء الامن العمومي العاملون عند تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، في السلم المنصوص عليه في المادة 8 أعلاه، ووفقا للشروط المحددة في المرسوم رقم 66 ـ 137 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه، ويتلقون تكوينا تحدد كيفياته بقرار مشترك بين وزير الداخلية وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري.

المادة 12 : تلغى أحكام المرسوم رقم 68 ـ 223 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 المشار اليه أعلاه.

المادة 13 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 ذي القعدة عام 1403 الموافق 13 غشت سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 ـ 492 مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1403 الموافق 13 غشت سنة 1983 يتضمن القانون الاساسي الخاص بحافظي الامن العمومي المساعدين.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 78 ـ 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسي العام للعامل، لاسيما المادة 216 منه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن انشاء السلالم بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنهم ، المعدل،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 481 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1403 الموافق 13 غشت سنة 1983 الذي يحدد الاحكام المشتركة الخاصة المطبقة على موظفي الامن الوطني،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول
أحكام عامة

المادة الاولى : يكون حافظو الامن العمومي المساعدون سلكا من الموظفين.

المادة 2 : يكلف حافظو الامن العمومي المساعدون بضمان حفظ النظام وأمن الاشخاص والممتلكات، والسكينة والنظافة العامة.

ويكلف حافظو الامن العمومي المساعدون تحت سلطة حافظي الامن العمومي بتأطير أعوان الامن العمومي العاملين في أمن الولايات والمجموعات المتنقلة للشرطة، ووحدات التدريب والتدخل ومدارس الشرطة، كما يسهرون على تكوينهم.

الفصل الثاني
التوظيف

المادة 3 : يتم توظيف حافظي الامن العمومي المساعدين، بالانتقاء من بين أعوان الامن العمومي المرسمين البالغين من العمر 40 سنة على الاقل، الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، والمسجلين في قائمة تأهيل معدة وفقا لشروط جدول الترقية.

المادة 4 : يوظف حافظو الامن العمومي المساعدون حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه، يعينون بصفة حافظين للامن العمومي المساعدين المتمرنين وذلك من قبل السلطة التي لها حق التعيين.

المادة 5 : يمكن لحافظي الامن العمومي المساعدين المتمرنين أن يرسموا بعد سنة من التمرين وذلك اذا كانوا مسجلين في قائمة القبول بالوظيفة التي تعد، حسب تقرير رئيس المصلحة، من قبل لجنة الترسيم التي تحدد بقرار.

وفي حالة ما اذا لم يعلن الترسيم، فان السلطة التي لها حق التعيين يمكنها، بعد استشارة اللجنة،

أن تمدد تمرينهم لمدة أقصاها سنة أو اعادتهم الى سلكهم اصلي.

المادة 6 : تنشر قرارات تعيين حافظي الامن العمومي المساعدين وترسيمهم وانهاء مهامهم في النشرة الداخلية للامن الوطني.

الفصل الثالث
المرتب

المادة 7 : يرتب سلك حافظي الامن العمومي المساعدين في السلم الثامن (8) المنصوص عليه في المرسوم رقم 66 – 137 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن انشاء السلالم الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنهم.

الفصل الرابع
أحكام انتقالية

المادة 8 : تحدد النسبة القصوى من حافظي الامن العمومي المساعدين الذين يمكن انتدابهم أو احالتهم على الاستيداع ب 5٪ من المجموع الفعلي للسلك.

المادة 9 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 ذي القعدة عام 1403 الموافق 13 غشت سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 – 493 مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1403 الموافق 13 غشت سنة 1983 يتضمن القانون الاساسي الخاص بأعوان الامن العمومي.

ان رئيس الجمهورية،

– بناء على تقرير وزير الداخلية،

– وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 – 10 و 152 منه،

– وبمقتضى القانون رقم 78 – 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسي العام للعامل، لاسيما المادة 216 منه،

– وبمقتضى الامر رقم 66 – 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم رقم 66 – 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن انشاء السلالم بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنهم، المعدل،

– وبمقتضى المرسوم رقم 68 – 224 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لاعوان النظام العمومي، المعدل،

– وبمقتضى المرسوم رقم 83 – 481 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1403 الموافق 13 غشت سنة 1983 الذي يحدد الاحكام المشتركة الخاصة المطبقة على موظفي الامن الوطني،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول
أحكام عامة

المادة الاولى : يكون أعوان الامن العمومي سلكا من الموظفين.

المادة 2 : يكلف أعوان الامن العمومي بحفظ النظام، وامن الاشخاص والممتلكات، والسكينة والنظافة العامة.

المادة 3 : يعتبر أعوان الامن العمومي في وضعية نشاط بمختلف مصالح الامن العمومي.

الفصل الثاني
التوظيف

المادة 4 : يتم توظيف أعوان الامن العمومى من بين الطلبة المتخرجين من المدرسة التطبيقية للشرطة بالصومعة الذين يثبتون عند الالتحاق بالمؤسسة شهادة مدرسية للسنة الثالثة من التعليم المتوسط، البالغين من العمر 19 سنة على الاقل و 30 سنة على الاكثر، والذين قضوا فترة تدريبية لمدة 18 شهرا.

المادة 5 : تحدد كيفيات تنظيم مسابقة الالتحاق بالمدرسة التطبيقية للشرطة بقرار مشترك بين وزير الداخلية وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى.

المادة 6 : يرسم أعوان الامن العمومى بعد تمرين مدته سنة، وذلك اذا كانوا مسجلين فى قائمة القبول بالمنصب، المعدة حسب تقرير رئيس المصلحة، من قبل لجنة الترسيم التى يحدد تكوينها القرار المنصوص عليه فى المادة 5 أعلاه.

يرسم المترشحون الذين تقبلهم لجنة الترسيم فى الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه فى المادة 8 أدناه.

وفى حالة ما اذا لن يعلن الترسيم، فان السلطة التى لها حق التعيين يمكنها، بعد استشارة اللجنة، أن تمدد تمرينهم لمدة أقصاها سنة، أو تسرحهم.

المادة 7 : تنشر قرارات تعيين أعوان الامن العمومى، وترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم فى النشرة الداخلية للامن الوطنى.

الفصل الثالث
المرتب

المادة 8 : يرتب سلك أعوان الامن العمومى فى السلم السابع (7) المنصوص عليه فى المرسوم رقم 66 ــ 137 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المتضمن انشاء السلالم الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنهم.

الفصل الرابع
أحكام خاصة

المادة 9 : تحدد النسبة القصوى من أعوان الامن العمومى الذين يمكن انتدابهم او احالتهم على الاستيداع بـ 5٪ من المجموع الفعلى للسلك.

الفصل الخامس
أحكام انتقالية

المادة 10 : يدمج أعوان الامن العمومى العاملون عند تاريخ توقيع هذا المرسوم فى السلم المنصوص عليه فى المادة 8 أعلاه، وفقا للشروط المحددة فى المرسوم رقم 66 ــ 137 المؤرخ فى 2 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه، ويتلقون تكوينا تحدد كيفياته بقرار مشترك بين وزير الداخلية وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى.

المادة 11 : تلغى أحكام المرسوم رقم 68 ــ 224 المؤرخ فى 30 مايو سنة 1968 المشار اليه أعلاه.

المادة 12 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 4 ذى القعدة عام 1403 الموافق 13 غشت سنة 1983.

الشاذلى بن جديد

وزارة الأسكان والتعمير

مرسوم رقم 83 ــ 494 مؤرخ فى 4 ذى القعدة عام 1403 الموافق 13 غشت سنة 1983 يتضمن الحاق وحدة نجارة البلاستيك التابعة لمؤسسة الاشغال فى باتنة بالمؤسسة العمومية للبناء والاشغال العمومية بسطيف.

ان رئيس الجمهورية ،

ــ بناء على تقرير وزير الاسكان والتعمير،

ـ وبناء على الدستور لا سيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة،

ـ وبمقتضى الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ فى 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 35 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم.

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عاق 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 73 ـ 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 74 ـ 180 المؤرخ فى 15 شعبان عام 1394 الموافق 2 سبتمبر سنة 1974 والمتضمن احداث المؤسسة العمومية للبناء والاشغال العمومية لسطيف وتحديد قانونها الاساسى،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 86 المؤرخ في 26 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 والمتضمن انشاء مؤسسة للاشغال بباتنة،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تلحق الوحدة الاقتصادية لنجارة البلاستيك التابعة لمؤسسة اشغال باتنة والموجودة بسطيف، بالمؤسسة العمومية للبناء والاشغال العمومية بسطيف.

المادة 2 : تطبيقا لاحكام المادة الاولى أعلاه، ينقل ما يأتى :

1 ـ نشاطات مؤسسة الاشغال العمومية لباتنة على مستوى وحدتها الخاصة بنجارة البلاستيك بسطيف،

2 ـ الهياكل والوسائل والاملاك التى تحوزها أو تسيرها مؤسسة البلاستيك بسطيف،

3 ـ المستخدمون الذين لهم علاقة بادارة وتسيير الهياكل والوسائل والاملاك المشار اليها أعلاه، المخصصون لتسيير وحدة نجارة البلاستيك بسطيف.

المادة 3 : تتضمن عملية التحويل فيما يخص النشاطات ما يأتى :

1 ـ احلال المؤسسة العمومية للبناء والاشغال العمومية بسطيف محل، مؤسسة أشغال باتنة على مستوى وحدة نجارة البلاستيك بسطيف.

2 ـ الصلاحيات فى هذا المجال التى تمارسها مؤسسة اشغال باتنة على مستوى وحدة نجارة البلاستيك بسطيف.

المادة 4 : ينجم عن عملية التحويل فيما يخص الهياكل والوسائل والاملاك والحقوق والالتزامات التى تحوزها وحدة نجارة البلاستيك بسطيف ما يأتى :

أ ـ اعداد :

1 ـ جرد مفصل لجميع عناصر الاصول والخصوم المحولة والموضوعة وفقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل من قبل لجنة يعين أعضاءها وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية.

2 ـ حساب الموازنة لقفل حسابات وحدة نجارة البلاستيك بسطيف طبقا لجداول الحسابات والقواعد الحسابية التى ينص عليها المخطط الوطنى للمحاسبة.

ويجب أن تكون هذه الموازنة موضوع مراقبة وتأشيرة المصالح المختصة لوزارة المالية فى أجل لا يتجاوز الثلاثة أشهر.

ب ـ تحديد اجراءات ابلاغ الاخبار والوثائق التى لها علاقة بموضوع النقل، ومن أجل هذا يعطى وزير الاسكان والتعمير الكيفيات الضرورية لحماية الوثائق والمحافظة عليها وتبليغها الى المؤسسة العمومية للبناء والاشغال العمومية بسطيف.

المادة 5 : تبقى حقوق والتزامات المستخدمين المعنيين الذين لهم علاقة بتسيير مجموع الهياكل والوسائل مسيرة بالاحكام القانونية سواء أساسية أو تعاقدية التى تسيرهم الى غاية تاريخ سريان مفعول هذا المرسوم.

يحدد وزير الاسكان والتعمير عند الاقتضاء بالنسبة لهؤلاء المستخدمين، الكيفيات المتعلقة بالعمليات المكتسبة من أجل تأمين التسيير العادى والمستمر لهياكل المؤسسة العمومية للبناء والاشغال العمومية بسطيف.

المادة 6 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا النص.

المادة 7 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 4 ذى القعدة عام 1403 الموافق 13 غشت سنة 1983.

الشاذلى بن جديد

وزارة التعليم والبحث العلمي

مرسوم رقم 83 ـ 495 مؤرخ فى 4 ذى القعدة عام 1403 الموافق 13 غشت سنة 1983 يتضمن انشاء معهد وطنى لعلوم البحر وتهيئة السواحل، وتنظيمه.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير التعليم والبحث العلمى،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى الأمر رقم 73 ـ 44 المؤرخ فى 25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 والمتضمن انشاء الهيئة الوطنية للبحث العلمى،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 134 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يوليو سنة 1966 والمتضمن تحديد كيفيات تطبيق الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية فى المؤسسات والهيئات العمومية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 76 ـ 43 المؤرخ فى 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتضمن احداث الدراسات العليا وتنظيم السنة الاولى منها،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 23 المؤرخ فى 20 ربيع الاول عام 1402 الموافق 16 يناير سنة 1982، والمعدل للمرسوم رقم 81 ـ 38 المؤرخ فى 14 مارس سنة 1981 والمحدد صلاحيات وزير التعليم والبحث العلمى،

يرسم ما يلى :

الباب الاول
التسمية ـ الهدف ـ المقر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع ادارى، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالى

وتسمى «المعهد الوطني لعلوم البحر وتهيئة السواحل»، وتدعى في صلب النص «المعهد».

المادة 2 : يوضع المعهد تحت وصاية وزير التعليم والبحث العلمي.

يكون مقر المعهد في مدينة الجزائر، ويمكن نقله الى أي مكان آخر من التراب الوطني بمرسوم يصدر بناء على اقتراح من وزير التعليم والبحث العلمي.

المادة 3 : تتمثل مهمة المعهد، في اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية وطبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، فيما يأتي :

- يقوم بالتعليم الجامعي والدراسات العليا،
- يكون المهندسين والتقنيين السامين في فروع علوم البحر وتهيئة السواحل تبعا لاحتياجات القطاعات المستخدمة،
- يشجع ويقترح وينجز برامج للبحث العلمي في مجال الوسط البحري ومحيطه بالاتصال مع المؤسسات المعنية،
- يجمع المعطيات العلمية والتقنية ويستغلها ويحافظ عليها ويوزعها قصد تقويمها واستعمالها.

يشارك في برامج البحث المتعلقة بدراسة الاوساط البحرية في البحر الابيض المتوسط وحماية بيئتها، كما يشارك في تنمية التبادل العلمي مع المؤسسات الاجنبية المماثلة في اطار القانون المعمول به :

- يبرم العقود والاتفاقيات الخاصة بالبحث والدراسة مع جميع الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين، في اطار القانون الجاري به العمل،
- ينشر الدراسات الجاهزة، في اطار التنظيم المعمول به.

المادة 4 : يحدد عدد الشعب وتوزيع الطلبة بينها في المعهد بقرار وزاري مشترك من وزير التعليم والبحث العلمي ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية طبقا لمخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وتحدد كيفيات الدخول الى المعهد ونظام الدراسة وبرامج التعليم بقرار من وزير التعليم والبحث العلمي.

الباب الثاني

التنظيم الاداري والعلمي

المادة 5 : يسير المعهد مدير يساعده مجلسان أحدهما توجيهي والآخر علمي.

المادة 6 : يحدد التنظيم الاداري في المعهد بقرار وزاري مشترك بين وزير التعليم والبحث العلمي، ووزير المالية وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري.

ويحدد التنظيم البيداغوجي للمعهد بقرار من وزير التعليم والبحث العلمي.

ويحدد التنظيم العلمي للمعهد طبقا للتنظيم المعمول به.

الفصل الاول

مجلس التوجيه

المادة 7 : يتكون مجلس التوجيه من :

- ممثل لوزير التعليم والبحث العلمي، رئيسا،
- مدير البحث العلمي في وزارة التعليم والبحث العلمي،
- مدير التعليم في وزارة التعليم والبحث العلمي،
- ممثل لوزير المالية،
- ممثل لوزير الدفاع الوطني،
- ممثل لوزير الداخلية،
- ممثل لوزير التخطيط والتهيئة العمرانية،
- ممثل لوزير النقل والصيد البحري،
- ممثل لوزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية،
- ممثل لوزير السياحة،
- ممثل لوزير الصحة،

- ممثل لوزير الاشغال العمومية،
- ممثل لوزير الـــري،
- ممثل لوزير الفلاحة والثورة الزراعية،
- ممثل لكتابة الدولة للصيد والنقل البحرى،
- ممثل لكتابة الدولة للغابات واستصلاح الاراضى،
- رئيس المجلس العلمى للمعهد،
- ممثل ينتخبه الاساتذة الباحثون وباحثو المعهد،
- ممثل ينتخبه الموظفون الاداريون والتقنيون،
- ممثل ينتخبه الطلبة.

يحضر مدير المعهد اجتماعات مجلس التوجيه حضورا استشاريا ويتولى شؤون كتابته.

يمكن المجلس أن يستشير أى شخص له كفاءة فى القضايا المدرجة فى جدول الاعمال.

المادة 8 : يعين وزير التعليم والبحث العلمى بقرار أعضاء مجلس التوجيه بسبب كفاءتهم، لمدة ثلاث سنوات، بناء على اقتراح السلطة التى ينتمون اليها، وفي حالة انقطاع عضوية أحدهم يستكمل العضو الذى يخلفه مدة العضوية الباقية.

ويعين الممثل المنتخب من الطلبة لمدة سنة قابلة للتجديد.

المادة 9 : يجتمع مجلس التوجيه فى دورة عادية مرتين على الاقل فى السنة، بناء على استدعاء من رئيسه.

ويمكنه أن يجتمع فى دورة غير عادية بطلب من السلطة الوصية أو من مدير المعهد أو من ثلث أعضائه.

يرسل الرئيس استدعاءات شخصية فيها جدول الاعمال، الى أعضاء مجلس التوجيه، قبل خمسة عشر يوما على الاقل من تاريخ الاجتماع. ويمكنه أن يقصر المدة فيما يخص الدورات غير العادية.

المادة 10 : لا تصح مداولات مجلس التوجيه الا اذا حضرها نصف أعضائه.

واذا لم يبلغ النصاب يجتمع مجلس التوجيه بعد الاستدعاء الثانى، وتصبح مداولاته حينئذ كيفما كان الحاضرين.

يتخذ مجلس التوجيه قراراته بأغلبية أصوات الاعضاء الحاضرين.

وفى حالة تساوى الاصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 11 : تدون مداولات مجلس التوجيه فى محاضر تسجل فى دفتر خاص يوقعه الرئيس وكاتب الجلسة، وترسل هذه المحاضر الى السلطة الوصية خلال ثمانية أيام للمصادقة عليها.

المادة 12 : يدرس مجلس التوجيه، فى اطار التنظيم الجارى به العمل، على الخصوص ما يأتى :

- محاور تطوير المعهد،
- حصر حاجات القطاعات المستخدمة على أساس تبادل الاعلام،
- الاقتراحات المتعلقة ببرمجة مهام التكوين والبحث،
- الاقتراحات المتعلقة باقامة وحدات للبحث،
- مشاريع العقود أو الاتفاقيات،
- مشاريع الميزانية وحسابات المعهد،
- قبول التبرعات والهبات،
- السلف الواجب عقدها،
- شراء العقارات وبيعها وكراؤها،
- المصادقة على تقرير النشاط السنوى وعلى حساب التسيير اللذين يقدمهما مدير المعهد،
- يدرس المجلس ويقترح جميع الإجراءات التى من شأنها أن تحسن سير المعهد وتساعده على تحقيق أهدافه،
- يبدى رأيه فى كل المسائل التى يعرضها عليه مدير المعهد.

المادة 13 : تكون مداولات مجلس التوجيه قابلة للتنفيذ بعد مرور ثلاثين (30) يوما على تقديم

محاضر جلساته الى السلطة الوصية الا اذا كان هناك اعتراض صريح عليها خلال هذا الاجل.

أما مداولات مجلس التوجيه الخاصة بالميزانية والحسابات والاقتراض بالعقد وشراء العقارات وبيعها أو كراؤها، وقبول التبرعات والهبات، فلا تكون قابلة للتنفيذ الا بعد أن يوافق عليها وزير التعليم والبحث العلمي ووزير المالية موافقة صريحة مشتركة.

الفصل الثاني
المدير

المادة 14 : يعين المدير بمرسوم بناء على اقتراح وزير التعليم والبحث العلمي.

المادة 15 : يكلف المدير بتسيير المعهد، ويكون الآمر بصرف ميزانيته، وبهذه الصفة، يلتزم بالنفقات ويأمر بصرفها في حدود الاعتمادات المخصصة لذلك في الميزانية :

- يبرم جميع الصفقات والاتفاقيات والعقود فى اطار التنظيم الجارى به العمل،
- يمثل المعهد أمام المحكمة وفي جميع أعمال الحياة المدنية،
- يتولى السلطة السلمية ويمارسها على مجموع المستخدمين،

يعين المستخدمين الذين ليست لهم تسمية أخرى فى اطار القانون الاساسى الذى يخضعون اليه،

- يضبط النظام الداخلى للمعهد بعد مداولات مجلس التوجيه،
- يحضر اجتماعات مجلس التوجيه ويقوم بتنفيذ مداولاته،
- يعد التقرير السنوى عن النشاط ويرسله الى الوزير الوصى بعد موافقة مجلس التوجيه.

المادة 16 : يساعد مدير المعهد في مهامه الاشخاص الآتية :

- مدير مساعد يكلف بالبحث،
- مدير مساعد يكلف بالدراسات،
- رؤساء الاقسام ومديرو وحدات البحث.

المادة 17 : يعين الوزير الوصى المديرين المساعدين ورؤساء الاقسام ومديرى وحدات البحث بقرار بناء على اقتراح مدير المعهد طبقا للتنظيم المعمول به.

الفصل الثالث
المجلس العلمى

المادة 18 : يرأس المجلس العلمي أستاذ باحث أو باحث فى المعهد من بين الاساتذة الباحثين أو الباحثين من مستوى أو رتبة أعلى لمدة ثلاث سنوات بقرار من الوزير المكلف بالبحث العلمى.

يتكون المجلس العلمى فضلا على ذلك كما يأتى :

- مدير المعهد،
- المدير المساعد المكلف بالبحث،
- المدير المساعد المكلف بالدراسات،
- رؤساء الاقسام البيداغوجية،
- مديرى وحدات البحث،
- ممثلين اثنين عن أساتذة الباحثين عن كل قسم ينتخبهما زملاؤهم لمدة ثلاث سنوات،
- ممثلين اثنين للباحثين عن كل وحدة للبحث ينتخبهما زملاؤهم لمدة ثلاث سنوات.

المادة 19 : يتولى المجلس الاعلى ما يأتى :

- يبدى رأيه فى تنظيم التعليم ومحتواه،
- يبدى رأيه فى تنظيم أشغال البحث،
- يعد برامج البحث المطلوب تقديمها الى مجلس التوجيه،
- يدرس ويعطى رأيه فى قيمة المترشحين للتوظيف وفى مظهرهم،
- يعطى رأيه فى الفائدة العلمية لمواضيع البحث التى يقترحها طلبة الدراسات العليا والباحثون التابعون للمعهد، وفى قيمتها،

- يقوم دوريا برامج البحث في المعهد وفي وحدات البحث.

المادة 20 : يحدد وزير التعليم والبحث العلمي بقرار كيفيات سير المجلس العلمي.

الباب الثالث
الاجراءات المالية

المادة 21 : يعد المدير ميزانية المعهد ثم يقدمها الى مجلس التوجيه لمناقشتها وترفع بعد ذلك الى الوزير الوصي ووزير المالية ليوافقا عليها موافقة مشتركة.

المادة 22 : تشمل ميزانية المعهد على باب للايرادات وباب للنفقات.

أ - تشمل الايرادات :
1) اعانات الدولة، والجماعات المحلية والمؤسسات أو الهيئات العمومية،
2) المساعدات التي تمنحها المؤسسات والهيئات الدولية،
3) مختلف الايرادات المتعلقة بنشاط المعهد،
4) التبرعات والهبات.

ب - تشمل النفقات :
1) نفقات التسيير،
2) نفقات التجهيز،
3) جميع النفقات الضرورية لتحقيق أهداف المعهد.

المادة 23 : يسلم المدير، بعد الموافقة على الميزانية حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 21 من هذا المرسوم، نسخة منها الى المراقب المالي التابع للمعهد.

المادة 24 : تمسك محاسبة المعهد حسب قواعد المحاسبة العمومية.

المادة 25 : يمسك العون المحاسب الذي يعينه أو يعتمده وزير المالية، محاسبة المعهد، طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 26 : يعد العون المحاسب حساب التسيير ويشهد فيه أن مبلغ السندات الواجب تحصيلها والحوالات الصادرة، مطابقة لكتاباته.

يقدم هذا الحساب مدير المعهد الى مجلس التوجيه مصحوبا بالحساب الاداري وبتقرير يتضمن جميع الشروح والتفصيلات المفيدة بخصوص التسيير المالي في المعهد.

وبعد ذلك يرفع الى الوزير الوصي ووزير المالية، مصحوبا بملاحظات مجلس التوجيه، ليوافقا عليه موافقة مشتركة.

المادة 27 : يتولى المراقبة المالية في المعهد، مراقب مالي يعينه وزير المالية.

المادة 28 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 ذي القعدة عام 1403 الموافق 13 غشت سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية

مرسوم رقم 83 - 496 مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1403 الموافق 13 غشت سنة 1983 يتعلق بشروط استعمال غاز البترول المميع وقودا للسيارات، وتوزيعه.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء تقرير وزير الصناعة الثقيلة ووزير الطاقة والصناعات البتروكيماية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 03 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 والمتعلق بحماية البيئة،

ـ وبمقتضى الامر رقم 74 ـ 107 المؤرخ فى 22 ذى القعدة عام 1394 الموافق 6 ديسمبر سنة 1974 والمتضمن قانون المرور، لاسيما المادتان 124 و 126 منه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 76 ـ 4 المؤرخ فى 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتعلق بالقواعد المطبقة فى ميدان الامن من أخطار الحريق والفزع وانشاء لجان للوقاية والحماية المدنية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 76 ـ 34 المؤرخ فى 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتعلق بالعمارات المخطرة وغير الصحية أو المزعجة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 76 ـ 36 المؤرخ فى 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتعلق بالحماية من أخطار الحريق الفزع فى المؤسسات الخاصة باستقبال الجمهور،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى 7 ربيع الثانى عام 1397 الموافق 27 مارس سنة 1977 والمتضمن تصنيف الصناعات ومستودعات الغاز الوقود المميع وغير المميع،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يحدد هذا المرسوم مايأتى :

ـ قواعد الامن المتعلقة باستعمال غاز البترول، المميع وقودا فى السيارات،

شروط تجهيز التركيبات الخاصة بغاز البترول الوقود التى تجهز به السيارات، ومراقبتها واستغلالها،

ـ قواعد تهيئة واستغلال التركيبات الخاصة بتوزيع غاز البترول المميع المستعمل كوقود.

المادة 2 : يعنى غاز البترول المميع المستعمل كوقود بمفهوم هذا المرسوم، البروبان التجارى ومزيجه مع البوتان التجارى.

المادة 3 : يحدد تركيب مزيج البترول المميع المستعمل كوقود، بقرار من الوزير المكلف بالوقود.

المادة 4 : لا يستبعد استعمال البنزين بالنسبة للسيارات المستعملة غاز البترول المميع كوقود.

المادة 5 : تحدد أسعار غاز البترول المميع المستعمل كوقود بمرسوم يصدر بناء على تقرير مشترك بين الوزير المكلف بالوقود والوزير المكلف بالتجارة.

المادة 6 : تحدد كيفيات حساب أسعار اقامة التجهيزات ومراجعتها وتعديلها ودفع أجور القائمين بذلك، بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمناجم والوزير المكلف بالتجارة.

المادة 7 : لايقوم بتركيب التجهيزات التى تمكن من استعمال غاز البترول المميع كوقود فى السيارات الا مركبون يعتمدهم الوزير المكلف بالمناجم. تحدد كيفيات الاعتماد بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمناجم والوزير المكلف بالوقود والوزير المكلف بالحماية المدنية.

المادة 8 : يجب اعتماد التركيبات التى يمكن من استعمال غاز البترول كوقود، قبل الشروع فى استخدامها من قبل الوزير المكلف بالمناجم.

يتم طلب الاعتماد الذى يحدد مميزاته الوزير المكلف بالمناجم والوزير المكلف بالوقود بمبادرة من المركب وبناء على تقديم شهادة التركيب.

يسلم الوزير المكلف بالمناجم عندما يتأكد أن التجهيز مطابق للاحكام التنظيمية (الترخيص باستعمال غاز البترول المميع كوقود) يحدد نموذج شهادة التركيب والترخيص باستعمال غاز البترول المميع كوقود، بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمناجم والوزير المكلف بالنقل.

المادة 9 : لايمكن للمركب المعتمد أن يسلم سيارة مجهزة غاز البترول المميع كوقود الا اذا كان

في وسعه التقديم لمصالح السيارة (الترخيص باستعمال غاز الوقود المميع كوقود) مثلما حدد ذلك في المادة 8 وتحدد كيفيات تسليم هذا الترخيص في النص التنظيمي المنصوص عليه في المادة 7 من هذا المرسوم.

المادة 10 : يخضع التجهيز بغاز البترول المميع المستعمل كوقود الى المراقبة التقنية من الوزير المكلف بالمناجم، طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 11 : كل تعديل أو اصلاح يدخل على التجهيزات الخاصة بغاز البترول المميع المستعمل كوقود، غير منصوص عليه في الترخيصات التي تسمح بها النصوص التنظيمية للوزير المكلف بالمناجم، يجب أن يكون موضوع اعتماد ضمن الشروط الواردة في المادة 8 ذاتها.

المادة 12 : يجب وضع اشارة على كل سيارة مجهزة لاستعمال غاز البترول المميع كوقود بواسطة لوحة معدنية يسلمها ويثبتها المركب في الواجهة الخلفية للسيارة بكيفية تجعلها مرئية يكتب عليها (G.P.L.) غاز مثلما حدد ذلك في القرار الوزاري المشترك بين الوزير المكلف بالمناجم والوزير المكلف بالنقل.

ويجب أن تحمل سيارة النقل المشترك والسيارات التي يفوق وزنها مع الحمولة 2500 كغ، على واجهتيها الجانبيتين لوحة (G.P.L.) غاز بصفة بارزة.

المادة 13 : يجب على المركب أن يسلم لصاحب السيارة مذكرة اعدها الوزير المكلف بالمناجم والوزير المكلف بالوقود، تبين الشروط الخاصة المتعلقة باستعمال غاز البترول المميع كوقود.

المادة 14 : لايتم تزويد السيارات المجهزة لاستعمال غاز البترول المميع كوقود، الا اذا كانت تستجيب لتدابير المادة 12.

ويحدد ملء الخزان بغاز البترول المميع المستعمل كوقود بثمانين بالمئة (80٪) من حجمه، وتتم مراقبة ذلك ضمن شروط ترد في قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالمناجم والوزير المكلف بالنقل.

المادة 15 : تخضع اقامة واستغلال تركيبات توزيع غاز البترول المميع المستعمل كوقود، المنصوص عليها في المادة الاولى من هذا المرسوم، الى رخصة يسلمها الوزير المكلف بالوقود بناء على شهادة المطابقة يسلمها الوزير المكلف بالحماية المدنية.

المادة 16 : كل تغيير في التركيبات أو تعديل فيها يطرأ في محطة لتوزيع غاز البترول المميع المستعمل كوقود، يجب أن يكون موضوع اعتماد حسب الشروط الواردة في المادة 15.

المادة 17 : تحدد التجهيزات وشروط تركيبها في السيارات لكي تسير بغاز البترول المميع المستعمل كوقود، بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالنقل والوزير المكلف بالمناجم.

المادة 18 : تحدد قواعد اقامة واستغلال تركيبات توزيع غاز البترول المميع المستعمل كوقود بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالوقود والوزير المكلف بالحماية المدنية.

المادة 19 : تعاين المخالفات لهذا المرسوم وتلاحق وتقمع طبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 20 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 ذي القعدة عام 1403 الموافق 13 غشت سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

وزارة التجارة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 شوال عام 1403 الموافق 30 يوليو سنة 1983 يتعلق بأسعار الزيوت النباتية ذات الاستعمال الغذائي في مختلف مراحل التوزيع.

ان وزير التجارة،

ووزير الصناعات الخفيفة،

– وبمقتضى الامر رقم 75 – 37 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بالاسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم اسعار،

– وبمقتضى المرسوم رقم 63 – 24 المؤرخ في 14 يناير سنة 1963 والمتضمن شروط استيراد الزيوت السائلة الغذائية والحبوب الزيتية،

– وبمقتضى المرسوم رقم 66 – 112 المؤرخ في 21 محرم عام 1386 الموافق 12 مايو سنة 1966 والمتضمن تقنين الشروط العامة لتحديد أسعار المنتجات من الصنع المحلي،

– وبمقتضى المرسوم رقم 66 – 113 المؤرخ في 12 مايو سنة 1966 والمتعلق بتحديد أسعار المنتوجات المستوردة والمعاد بيعها على حالها،

– وبمقتضى المرسوم رقم 74 – 123 المؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 10 يونيو سنة 1974 والمتعلق بتسويق المنتوجات الموضوعة تحت الاحتكار،

– وبمقتضى القرار المؤرخ في 24 يناير سنة 1964 والمتعلق بتسوية توزيع النفقات المترتبة عن نقل الزيوت الصالحة للاستهلاك المعدل بالقرار المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 1967،

– وبمقتضى القرار المؤرخ في 30 يناير سنة 1964 والمتعلق بأسعار الزيوت النباتية ذات الاستعمال الغذائي،

– وبمقتضى القرار المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 21 أبريل سنة 1976 والمتعلق باشهار الاسعار،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى : تحدد أسعار البيع في مختلف مراحل توزيع الزيوت النباتية ذات الاستعمال الغذائي كالتالي :

الاسعار / المنتوجات	زيت بالجزاف برميل (دج / لتر)	زيت في صفيحة معدنية (دج / 5 لترات)	زيت في اناء بلاستيكي (دج / 5 لترات)	زيت في قناني بلاستيكية (دج / لتر)
سعر البيع طرف من المؤسسة الوطنية للمواد الداسمة بالتجزئة	2,35	14,50	14,50	3,15
حد الربح بالتجزئة	0,35	1,50	1,50	0,35
سعر البيع للمستهلك	2,70	16,00	16,00	3,50

المادة 2 : تحتوى الاسعار المحددة فى المادة الاولى أعلاه على كل الرسوم.

المادة 3 : تطبق الاسعار المذكورة في المادة الاولى أعلاه ابتداء من اول غشت سنة 1983.

المادة 4 : تلغى كل الاحكام المخالفة لهذا القرار الوزارى المشترك.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 19 شوال عام 1403 الموافق 30 يوليو سنة 1983.

وزير التجارة — وزير الصناعات الخفيفة

عبد العزيز خلاف — سعيد آيت مسعودان

وزارة الثقافة

مرسوم رقم 83 ــ 497 مؤرخ في 4 ذى القعدة عام 1403 الموافق 13 غشت سنة 1983 يتضمن انشاء ديوان رياض الفتح.

ان رئيس الجمهورية،

ــ بناء على تقرير وزير الثقافة،

ــ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ــ 10 و 152 منه،

ــ وبمقتضى الامر رقم 67 ــ 281 المؤرخ فى 19 رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967 والمتعلق بالحفريات وحماية الاماكن والآثار التاريخية والطبيعية،

ــ وبمقتضى الامر رقم 71 ــ 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات،

ــ وبمقتضى القانون رقم 83 ــ 03 المؤرخ فى 22 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 والمتعلق بحماية البيئة،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ــ 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ــ 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط المحاسبين العموميين،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ــ 26 المؤرخ فى 20 ربيع الاول عام 1402 الموافق 16 يناير سنة 1982 والمتضمن صلاحيات وزير الثقافة،

يرسم ما يلي :

الباب الاول
التسمية ــ الهدف ــ المقر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع اقتصادى واختصاص ثقافى، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالى، تسمى «ديوان رياض الفتح»، وتدعى فى صلب النص «الديوان».

يعتبر الديوان تاجرا فى علاقاته مع الغير،

المادة 2 : يوضع الديوان تحت وصاية وزير الثقافة.

المادة 3 : يكون مقر الديوان في الجزائر العاصمة.

المادة 4 : تتمثل مهام الديوان فيما يأتي :

1 ــ تنظيم أعمال ثقافية متنوعة لترقية النشاط الثقافي وجعله اشعاعا دائما، وتطوير ذلك. وفي هذا المجال يتولى ما يأتي :

ــ النشر الواسع للانتاج الوطنى الثقافى والفنى والسنمائى، حسب الطريقة الخاصة بكل نشاط، وطبقا لبرنامج سنوى محدد،

ـ تنظيم أنشطة ثقافية وفنية أجنبية، ممـا يدخل في اطار مهمته أو في اطار تبادل الجزائر الدولي بعد موافقة الوزير الوصي،

ـ تنظيم المحاضرات، والندوات، والملتقيات الثقافية والعلمية،

ـ تنظيم تظاهرات ثقافية، تربوية وترويجية تخصص للاطفال والشباب،

ـ توفير اعلام واسع مع نشاط الديوان والهياكل الثقافية أو المؤسسات المدمجة فيه، وذلك بواسطة المطبوعات والوسائل السمعية البصرية.

2 ـ تنسيق التظاهرات الثقافية التي تنظمها المؤسسات المدمجة في رياض الفتح، وفي هـذا المجال يتولى الديوان ما يأتي :

ـ يسهر على تنسيق الانشطة الخاصة بكل مؤسسة مع البرنامج العام،

ـ يتكفل بالتنظيم المادي لجميع التظاهرات الوطنية والدولية المنظمة في نطاق رياض الفتح.

3 ـ تسيير الاملاك العقارية والمنقولة المخصصة للديوان بما في ذلك المرافق المشتركة. وفي هـذا الاطار يتولى ما يأتي :

ـ اعداد دفتر الشروط المفصلة، الخاصة بالمحلات والاماكن التي يسند تسييرها الامتيازي للخواص، وتحرير ذلك،

ـ المراقبة الدائمة للخواص الذين منحوا امتياز تسيير المحلات التجارية،

ـ السهر على صيانة التجهيزات والمرافق المشتركة ونظافتها، في رياض الفتح.

الباب الثاني
التنظيم الاداري

الفصل الاول
التسيير

المادة 5 : يخضع الديوان، مؤقتا وفي انتظار تحديد كيفيات تطبيق التسيير الاشتراكي في المؤسسات ذات الطابع الثقافي، للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها ولاحكام هذا المرسوم.

الفصل الثاني
المدير العام

المادة 6 : يعين المدير العام بمرسوم بناء على اقتراح الوزير الوصي.

وتنهى مهامه بالكيفية نفسها.

المادة 7 : يساعد المدير العام، كاتب عام ورؤساء دوائر.

المادة 8 : يعين الكاتب العام، بقرار من الوزير الوصي بناء على اقتراح المدير العام.

وتنهى مهامه بالكيفية نفسها.

المادة 9 : يعين المدير العام بمقرر رؤساء الدوائر، بعد موافقة الوزير الوصي.

وتنهى مهامه بالكيفية نفسها.

المادة 10 : يمارس المدير العام السلطة السلمية على جميع موظفي الديوان.

المادة 11 : يتولى المدير العام ما يأتي :

ـ تمثيل الديوان في جميع أعمال الحياة المدنية،

ـ تنفيذ قرارات مجلس التوجيه،

ـ تنسيق أعمال الديوان مع نشاط المؤسسات الاخرى المدمجة في رياض الفتح،

ـ تسيير مجموع مصالح الديوان،

ـ اعداد مشروع الميزانية،

ـ الالتزام بنفقات الديوان والامر بصرفها،

ـ السهر على احترام النظام الداخلي للديوان.

الفصل الثالث
مجلس التوجيه

المادة 12 : يساعد الديوان مجلس توجيه يتكون من :

ـ وزير الثقافة أو ممثله، رئيسا،

ـ ممثل رئاسة الجمهورية،
ـ ممثل الحــزب،
ـ ممثل وزارة الداخلية،
ـ ممثل وزارة السياحـة،
ـ ممثل وزارة التربية والتعليم الاساسي،
ـ ممثل وزارة التعليم والبحث العلمى،
ـ ممثل وزارة الشبيبة والرياضة،
ـ ممثل كتابة الدولة للغابات واستصـلاح الاراضى،
ـ ممثل كتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى،

ويشارك الاشخاص الآتية أوصافهم مشاركـة استشارية :

ـ مدير النشاط الثقافى فى وزارة الثقافة،
ـ المدير العام للديوان،
ـ مديرو المؤسسات المدمجة فى رياض الفتح،
ـ أى شخص يمكن أن يستعين به المجلس نظرا لكفاءته.

المادة 13 : يجتمـــع المجلس فى دورة عادية وبدعوة من رئيسه، مرة فى السنة.

يحــدد رئيس المجلس جدول أعمـــال الاجتماعات.

ترسل لاستدعاءات مصحوبة بجدول الاعمال قبل خمسة عشر (15) يوما من الاجتماع، ما عدا الحالات الاستعجالية.

يمكن أن يجتمع المجلس فى دورة استثنائيـة بدعوة من رئيسه كلما دعت الضرورة الى ذلك.

المادة 14 : لا تكون مداولات المجلس صحيحة الا بحضور ثلثى أعضائه.

واذا لم يكتمل النصـــاب يعقــد الديوان اجتماعا جديدا بعد مرور ثمانية (8) أيام.

وفى هذه الحالة تكـون مداولات المجلس صحيحة مهما يكن عدد الحاضرين.

المادة 15 : تتخذ قرارات المجلس بالاغلبيـة البسيطة. وفى حالة تساوى الاصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 16 : تسجل مداولات المجلس فى محاضر تدون فى سجل خاص يوقعها رئيس المجلس وكاتب الجلسة.

المادة 17 : يتولى الديـــوان كتابة مجلــس التوجيه.

المادة 18 : يناقش مجلـس التوجيــه جميع القضايا المتعلقة بأنشطة رياض الفتح.

وبهذه الصفة يقوم بما يأتى :

ـ يطلع على برامــج النشاط المقررة التى تجرى داخل رياض الفتح، ويضبط البرنامج العام

ـ يعطى رأيه فى مخططات التهيئة والتوسيع فى رياض الفتح،

ـ يقدم المقترحات التى تساعد على ترقية الانشطة الثقافية ودعمها فى رياض الفتح،

ـ يصرح بقبول الهبات والوصايا التى تقدمها الهيئات العمومية والدولية.

الفصل الرابع
التنظيم الداخلى

المادة 19 : يزود الديوان بلجنة ادارية تكون من :

ـ المدير العام للديوان،
ـ الامين العام للديوان،
ـ مديرو المؤسسات المدمجة،
ـ رؤساء الدوائر،
ـ رئيس المكتب النقابى،
ـ ممثل جماعة أصحاب الامتياز.

يمكن أن تستعين اللجنة، عندما تدعو الحاجة وحسب جدول الاجتمـــاع، بممثل عن كل هيئة مهنية توجد فى رياض الفتح.

المادة 20 : تجتمع اللجنة الادارية مرة في الشهر أو بدعوة من المدير العام للديوان.

المادة 21 : تسجل مناقشات اللجنة الادارية في محاضر تذكر فيها جميع القضايا المطروحة للنقاش مع تحويل نسخة الى الوزير الوصي.

المادة 22 : تناقش اللجنة الادارية القضايا التالية :

كيفيات الانجاز ومتابعة البرنامج العام للانشطة،

— التنظيم العام والنظام الداخلي في الديوان،

— كل القضايا المرتبطة بحسن التنفيذ والسير المحكم للبرنامج العام في رياض الفتح.

المادة 23 : يتكون الديوان من دوائر ووحدات.

المادة 24 : يحدد التنظيم الداخلي للديوان ولاسيما عدد الدوائر والوحدات وصلاحيات كل منها، بقرار من الوزير الوصي بعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات.

الباب الثالث

التسيير المالي

المادة 25 : تفتح السنة المالية للديوان، في أول يناير وتختم في 31 ديسمبر من كل سنة.

وتمسك المحاسبة على الشكل التجاري، طبقا لاحكام الامر رقم 75 — 35 المؤرخ في 29 ابريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة.

المادة 26 : تشتمل ميزانية الديوان على ما يأتي :

1 — الايرادات :

أ) الايرادات العادية :

— دخل التظاهرات الثقافية غير المجانية التي تنظمها أجهزة الديوان،

— دخل الامتيازات،

— دخل الخدمات والعمليات الاعلامية التي تنظم لفائدة الغير،

— الايرادات الاخرى.

ب) المداخيل غير العادية :

— المنح التي تقدمها الدولة،

— الهبات والوصايا التي تقدمها الهيئات العمومية والخاصة،

— الفوائض التي يمكن أن تبقى من حساب السنة المالية المنصرمة،

2 — المصاريف :

— مصاريف التسيير والتنظيف،

— مصاريف التجهيز والصيانة والترميم،

— المصاريف الاخرى الضرورية لتحقيق الاهداف المذكورة في المادة 4 أعلاه.

المادة 27 : تقدم الحسابات التقديرية للديوان مرفوقة بملاحظات مجلس التوجيه واقتراحاته، في الآجال القانونية، الى الوزير المكلف بالثقافة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط.

المادة 28 : ترسل الى الوزير المكلف بالثقافة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط ورئيس مجلس المحاسبة، الموازنة وحساب النتائج وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوي عن نشاط السنة المالية المنصرمة، مصحوبة بآراء مجلس التوجيه ومقترحاته وتقرير الهيئة المكلفة بالرقابة.

المادة 29 : يمسك حسابات الديوان وتسير أمواله محاسب يخضع لاحكام المرسوم رقم 65 — 259 المؤرخ في 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

يعين المحاسب طبقا لاحكام المادة 3 من المرسوم رقم 65 ـ 260 المؤرخ فى 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين.

الباب الرابع
اجراء التعديل

المادة 30 : يقع أى تعديل فى أحكام هذا المرسوم بالكيفية نفسها التى تمت بها الموافقة عليه ويقدم نص التعديل فى شكل اقتراح يعرضه المدير العام للديوان خلال اجتماع اللجنة الادارية بعد استشارة مجلس التوجيه، ثم يقدم الى وزير الثقافة للموافقة.

المادة 31 : يقع حل الديوان وتصفية أملاكه وتحويلها بنص مماثل يحدد شروط التصفية وتحويل الاموال.

المادة 32 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 4 ذى القعدة عام 1403 الموافق 13 غشت سنة 1983.

الشاذلى بن جديد